

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1447

السنة 61

15 أكتوبر 2019

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2019-237 مكرر يحدد يوم عطلة معوضة.....621
مرسوم رقم 2019-279 يقضي بتكليف وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة
بمهام وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم
الحكومة.....621

نصوص تنظيمية

03 يونيو 2019

28 يونيو 2019

نصوص مختلفة

06 يونيو 2019

14 يونيو 2019

01 يوليو 2019

01 يوليو 2019

مرسوم رقم 2019-240 يقضي بتعيين مدير عام مساعد للأمن الوطني.....621
مرسوم رقم 2019-247 يقضي بتعيين عضو بالمجلس الأعلى للفتوى والمظالم.....621
مرسوم رقم 2019-280 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني...621
مرسوم رقم 2019-281 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني...621

مرسوم رقم 282-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....621	01 يوليو 2019
مرسوم رقم 283-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....621	01 يوليو 2019
مرسوم رقم 284-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....621	03 يوليو 2019
مرسوم رقم 321-2019 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2019 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إعادة تأهيل طريق بوتيلميت - ألاك.....621	18 يوليو 2019

وزارة العدل

مرسوم رقم 031 - 2019 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد اباد راجي الكاشف.....622	نصوص مختلفة 31 يناير 2019
مرسوم رقم 032 - 2019 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لبنا راجي الكاشف.....622	31 يناير 2019
مرسوم رقم 033 - 2019 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد احمد راجي الكاشف.....622	31 يناير 2019
مرسوم رقم 034 - 2019 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد محمد راجي الكاشف.....622	31 يناير 2019
مرسوم رقم 315 - 2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة زينب محمد اعماره.....622	09 يوليو 2019

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

مرسوم رقم 096-2019 يقضي بتعيين سفير.....622	نصوص مختلفة 21 مايو 2019
مرسوم رقم 104-2019 يقضي بتعيين سفير.....622	24 مايو 2019
مرسوم رقم 107-2019 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالإدارة المركزية.....623	30 مايو 2019
مرسوم رقم 108-2019 يقضي بتعيين موظفان بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....623	30 مايو 2019
مرسوم رقم 168-2019 يقضي بتعيين قنصل عام.....623	26 يوليو 2019

وزارة المالية

مرسوم رقم 349-2019 يحدد صلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه....623	نصوص تنظيمية 09 سبتمبر 2019
--	--------------------------------

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مرسوم رقم 073- 2019 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017-27 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017، المتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير.....651	نصوص تنظيمية 23 ابريل 2019
مقرر رقم 015 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 2860 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006، المتعلق بالرقابة الرسمية المطبقة على منتجات الصيد المخصصة للتصدير إلى أسواق الاتحاد الأوروبي.....652	15 يناير 2019

محكمة الحسابات

مقرر مشترك رقم 000808 يتضمن ملائمة تعويضات الأعمال الخاصة الممنوحة لأعضاء محكمة الحسابات وعمال التأطير بها.....652	نصوص تنظيمية 08 أكتوبر 2019
--	--------------------------------

3- إشعارات

4- إعلانات

**2- مراسيم - مقررات - قرارات -
تعميمات**

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-237 مكرر صادر بتاريخ 03 يونيو 2019 يحدد يوم عطلة معوضة

المادة الأولى: سيكون يوم الأربعاء 05 يونيو 2019، الموالي لعيد الفطر، عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-279 صادر بتاريخ 28 يونيو 2019 يقضي بتكليف وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة بمهام وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة

المادة الأولى: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة بمهام وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-240 صادر بتاريخ 06 يونيو 2019 يقضي بتعيين مدير عام مساعد للأمن الوطني

المادة الأولى: يعين المفوض الإقليمي محمد فال ولد الطالب مديرا عاما مساعدا للأمن الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-247 صادر بتاريخ 14 يونيو 2019 يقضي بتعيين عضو بالمجلس الأعلى للفتوى والمظالم

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد يوسف، عضوا بالمجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-280 صادر بتاريخ 01 يوليو 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني:

العقيد عزيز بوعرصة ملحق دفاع لدى سفارة المغرب بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-281 صادر بتاريخ 01 يوليو 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني:

العقيد ماقات ماد جيمي جوب ملحق دفاع لدى سفارة السينغال بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-282 صادر بتاريخ 01 يوليو 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني:

المقدم اوستيه كاب ماتيه ملحق دفاع بسفارة الولايات المتحدة بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-283 صادر بتاريخ 01 يوليو 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني:

الرائد كيل باسلي رئيس مكتب التعاون العسكري بسفارة الولايات المتحدة بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-284 صادر بتاريخ 03 يوليو 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندر في نظام الاستحقاق الوطني:

سعادة السيد هزاع بن زين بن ضاوي المطيري سفير المملكة العربية السعودية بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-321 صادر بتاريخ 18 يوليو 2019 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2019 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إعادة تأهيل طريق بوتلميت - الأوك

مرسوم رقم 034 - 2019 صادر بتاريخ 31 يناير 2019 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد محمد راجي الكاشف

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد محمد راجي الكاشف، المولود بتاريخ 1998/11/26 في تفرغ زينه، لأبيه راجي حسن الكاشف و لأمه زينه ظاها، الجنسية الأصلية: فلسطيني، الرقم الوطني للتعريف: 8184851659 (رقم جواز السفر الموريتاني)، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 315 - 2019 صادر بتاريخ 09 يوليو 2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة زينب محمد اعمار

المادة الأولى: يرخص للسيدة زينب محمد اعمار ، المولودة بتاريخ 1981/06/03 في تفرغ زينه، لأبيها السيد محمد محفوظ اعمار و لأمها مريم محمد الشيخ الديده، المهنة : بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4717950312، الحاصلة على الجنسية الأمريكية، بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 096-2019 صادر بتاريخ 21 مايو 2019 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 مارس 2019 السيد محمد الحبيب بال، أستاذ محاضر الرقم الوطني للتعريف 7123964696، الرقم الاستدلالي 78256k، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى سويسرا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 104-2019 صادر بتاريخ 24 مايو 2019 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2019/05/09 السيد الدمان همر، الرقم الوطني للتعريف 9990755755، الرقم الاستدلالي 91204J، مستشار شؤون خارجية، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية التونسية.

المادة الأولى يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2019 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ببلغ أربعة عشر مليون (14.000.000) دينار كويتي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إعادة تأهيل طريق بوتليميت - ألاك.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 031 - 2019 صادر بتاريخ 31 يناير 2019 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد اياد راجي الكاشف

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد اياد راجي الكاشف، المولود بتاريخ 1989/03/25 في تفرغ زينه، لأبيه راجي الكاشف و لأمه زينه ظاها، الجنسية الأصلية: فلسطيني، الرقم الوطني للتعريف: M0461080 (رقم جواز السفر الموريتاني).

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 032 - 2019 صادر بتاريخ 31 يناير 2019 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لينا راجي الكاشف

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لينا راجي الكاشف، المولودة بتاريخ 1991/09/09 في تفرغ زينه، لأبيها راجي الكاشف و لأمها زينه علي ظاها، الجنسية الأصلية: فلسطينية، الرقم الوطني للتعريف: M0369603 (رقم جواز السفر الموريتاني)، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 033 - 2019 صادر بتاريخ 31 يناير 2019 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد احمد راجي الكاشف

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد احمد راجي الكاشف، المولود بتاريخ 1994/08/20 في تفرغ زينه، لأبيه راجي حسن الكاشف و لأمه زينه علي ظاها، الجنسية الأصلية: فلسطيني، الرقم الوطني للتعريف: M0369604 (رقم جواز السفر الموريتاني)، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 107-2019 صادر بتاريخ 30 مايو 2019 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالإدارة المركزية

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 21 فبراير 2019، الموظفون التالية أسماؤهم طبقاً لما يلي :

ديوان الوزير

مكلفون بمهمة

- السيد ابو سوكو مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 11719M، الرقم الوطني

للتعريف 0039624016

- السيد الشيخ احمد ادبه مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 78101R، الرقم

الوطني للتعريف 8185602730

مستشارة دبلوماسية

- السيدة عايدة نياغ إداري مدني، الرقم الاستدلالي 46561J، الرقم الوطني للتعريف

6893276289

مستشارة ثقافية

- السيدة توت الرقاد أستاذة إعدادية الرقم الاستدلالي 79722D، الرقم الوطني للتعريف

3625697429

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 108-2019 صادر بتاريخ 30 مايو 2019 يقضي بتعيين موظفان بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 2019/03/28، الموظفان التالية أسماؤهما بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون طبقاً لما يلي :

ديوان الوزير

المفتشية العامة

المفتش العام

- السيد سيدي محمد محمّدو حنن، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 77821M، الرقم الوطني للتعريف

4937766959

ملحق بالديوان

- السيد الطالب جدو الزين، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 91211R، الرقم الوطني للتعريف

1566091579

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 168-2019 صادر بتاريخ 26 يوليو 2019 يقضي بتعيين قنصل عام

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 2019/06/20 السيد احمد محمود سويد احمد، الرقم الوطني للتعريف

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 349-2019 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 يحدد صلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه. وذلك طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم المديرية المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير المالية في تصميم وتنسيق وضمان متابعة تنفيذ السياسة المالية والميزانية للحكومة. ويكلف بالإصلاحات والسياسات والقوانين وخاصة قوانين المالية. وعلى هذا الأساس يعد وينفذ وينسق ويتابع سياسة الحكومة في المجالات المالية والميزانية.

يكلف وزير المالية بالتنبؤات المتعلقة بالميزانية والإطار الميزانوي الكلي، ويسهر على استقرار واستدامة المالية العامة ويساهم في تطوير التوازنات الاقتصادية الكلية والاجتماعية، يكلف بإعداد السياسة المتعلقة بالدين وسداده وكذا تحليل استدامة الدين العام ومتابعة إعادة تمويله.

يساهم في دورة البرمجة الاقتصادية ويعد الإطار متوسط المدى المتعلق بالميزانية.

يكلف بالرقابة الاقتصادية والمالية والتنسيق والوصاية على المفتشية العامة للمالية.

ويعهد إليه بالوصاية المالية على الشركات والمؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى التي تساهم الدولة في رأس مالها.

يرأس وزير المالية المجلس الوطني للمحاسبة، ويتم اشراكه في المفاوضات التجارية الدولية.

يشترك في إعداد سياسة الحكومة المتعلقة بقطاع التأمينات.

يتولى إعداد وتنفيذ برامج التكوين في مجال التأمينات. يطبق النظم المتعلقة بالتأمينات، ويقوم بالمتابعة والرقابة المنتظمة لسوق التأمينات، ويعمل على ترقية قطاع التأمينات ويضمن متابعة القدرة المالية لمؤسسات التأمين.

المادة 3: يشترك وزير المالية في توقيع المراسيم التي تعود لاختصاصه. ويجوز له تفويض توقيعه وفق

يتوزع المستشارون الفنيون الى:

- مستشار مكلف بالقضايا القانونية يتمتع بصلاحيات إعداد و دراسة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع و الترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- المستشار الاقتصادي؛
- المستشار المالي؛
- مستشار في مجالات الميزانية والمحاسبة؛
- مستشار في المجالات الضريبية والجمركية؛
- مستشار في مجالات الأملاك والعقارات؛
- مستشار في أنظمة المعلومات والتقنيات الجديدة؛
- مستشار في مجال التأمينات.

يمكن للوزير بواسطة مقرر أن يسند إلى أي مستشار فني الإشراف على أي بنية تتبع للقطاعات الأساسية المبينة أعلاه والتي يعتبر إنشاؤها واردا.

المادة 9: تتولى المفتشية الداخلية تحت سلطة الوزير المهام التالية:

- فحص فاعلية تسيير أنشطة جميع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته؛
- فحص مطابقة تسيير الأنشطة مع القوانين والنظم المعمول بها ومع خطط العمل في القطاع؛
- تقييم النتائج المتحصلة بالمقارنة مع التقديرات وتحليل الفوارق واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛

يجب أن ترفع الاختلالات التي لوحظت في التسيير المالي من طرف الوزير إلى علم هيئات الرقابة المتخصصة في الدولة؛

تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام يساعده (4) مفتشين.

للمفتش العام رتبة مستشار فني في الوزارات أما المفتشون فهم برتبة مدير في الإدارة المركزية.

المادة 10: الملحقان والكتابة الخاصة يكلف الملحقان بالاتصال وجميع المسائل المسندة إليهما في هذا الإطار من طرف الوزير.

ولهما رتبة مدير مساعد في الإدارة المركزية ويعينان بمقرر من الوزير.

تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الخاصة للوزير. وتدار من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة يعين بمقرر من الوزير.

الشروط المبينة في النظم المعمول بها. ويوقع باسمه على جميع العقود والمقررات والقرارات في حدود صلاحياته.

المادة 4: يكلف وزير المالية بتسيير المالية العامة وخاصة:

- تحضير وتنفيذ الميزانية؛
- تسيير الميزانية والمحاسبة العمومية؛
- الأملاك والسجل العقاري؛
- الضرائب والجمارك؛
- الوصاية وتنسيق الرقابة المالية الوزارية؛
- الوصاية المالية على التجمعات الإقليمية.

يتولى وزير المالية إنجاز ومواكبة الإصلاحات وصياغة السياسات وإعداد وتقديم القوانين التي تدخل في صلاحياته وبصفة خاصة قوانين المالية.

ويعهد إليه بما يلي:

- تنفيذ سياسة الميزانية والسياسة الضريبية ويشترك في رسم ومتابعة توازن الحسابات العمومية والإستراتيجية في هذا المجال والممتدة على عدة سنوات؛
- معالجة المسائل المتعلقة بسياسة الأجور ومعاشات وتقاعد الوكلاء العموميين؛
- إعداد وتنفيذ القواعد المتعلقة بالمالية المحلية بالتعاون مع القطاعات والهيئات المعنية؛
- الأمر بصرف الاعتمادات العامة المقيدة في النفقات المشتركة والدين العمومي والحسابات الخاصة للخرينة ورواتب موظفي الدولة.

المادة 5: تضم الإدارة المركزية لوزارة المالية:

- ديوان وزير المالية؛
- الأمانة العامة لوزارة المالية؛
- المديرية المركزية لوزارة المالية؛

ديوان الوزير

المادة 6: يضم ديوان الوزير مكلفين (2) بمهام، وثمانية (8) مستشارين فنيين والمفتشية العامة للمالية والمفتشية الداخلية وملحقين (2) وكتابة خاصة.

المادة 7: يخضع المكلفون بمهام لسلطة الوزير ، ويكلفون بأي دراسة أو مهمة يسندها إليهم.

المادة 8: يخضع المستشارون الفنيون لسلطة الوزير ويقومون بإعداد الدراسات والمذكرات والآراء والمقترحات حول الملفات التي يعهد بها إليهم الوزير.

ويمكن لهم ممارسة أية مهام أخرى يسندها إليهم في دائرة اختصاصهم.

- المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
- المديرية العامة للضرائب؛
- المديرية العامة للجمارك؛
- المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة؛
- مديرية التوقعات والإصلاحات والدراسات؛
- مديرية الوصاية المالية؛
- مديرية الدين الخارجي؛
- مديرية رقابة التأمينات
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 18: المفتشية العامة للمالية هيئة لرقابة المالية العامة وتخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية.

تمارس المفتشية العامة للمالية ميدانيا ومستنديا سلطات الرقابة المسندة إلى وزير المالية على مستوى الدولة والتجمعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأسمال العمومي وأي هيئة تتلقى إعانة مالية من الدولة أو تمارس سلطة ذات منفعة عمومية. يتولى تنسيق المفتشية العامة للمالية مفتش عام للمالية يعين بمقرر من وزير المالية.

يجب أن لا يتجاوز عدد المفتشين العامين للمالية خمسة عشر (15). يستعين المفتشون العامون للمالية بمفتشين مدققين يعينون بمقرر صادر عن وزير المالية على أن لا يتجاوز عددهم ثلاثين (30). للمفتشين العامين للمالية رتبة مكلف بمهمة. للمفتشين المدققين رتبة مدير. يحدد تنظيم وصلاحيات وسير المفتشية العامة للمالية بمرسوم.

المديرية العامة للميزانية

المادة 19: تكلف المديرية العامة للميزانية بإعداد الإطار العام للنفقات على المدى المتوسط ومشاريع قوانين المالية حيث تتابع تنفيذها من حيث النفقات. وفي نهاية السنة تعد الحساب الإداري. تكلف المديرية العامة للميزانية على الخصوص بما يلي:

- إجراء الدراسات المتعلقة بتصميم وإعداد وثائق الميزانية؛
- إعداد مشاريع قوانين المالية (الأصلي والمعدل)؛
- تحديد المبادئ المتعلقة بأدوات إدراج الميزانية وقواعد استهلاك الاعتمادات المقيدة في قوانين المالية بالتعاون مع الجهات المعنية؛
- فحص ومتابعة المسائل ذات التأثير المالي على ميزانية الدولة؛
- إعداد تقرير سنوي حول تنفيذ الميزانية العامة؛
- السهر على تنفيذ الميزانية وفقا لقانون المالية؛

الأمانة العامة

المادة 11: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير، وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخصوصا:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

المادة 12: تلحق بالأمين العام:

- مصلحة الكتابة المركزية؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور؛
- مصلحة المعلوماتية.

المادة 13: تتولى مصلحة الكتابة المركزية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع؛
- التخزين المعلوماتي والتصوير وحفظ الوثائق.

تضم المصلحة (4) أقسام:

- قسم تخزين المعلومات والاستنساخ؛
- قسم التوثيق؛
- قسم مكتب التنظيم؛
- قسم الأمن.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والأعمال التي تفيد الوزارة. وتضم ثلاثة مترجمين لكل منهم رتبة وامتيازات رئيس قسم.

المادة 15: تكلف مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه رواد الوزارة. وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الاستقبال ومراقبة الدخول؛
- قسم توجيه الجمهور.

المادة 16: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية التابعة للقطاع وتضم 3 أقسام:

- قسم موقع الانترنت؛
- قسم الصيانة؛
- قسم الشبكات.

المديريات المركزية

المادة 17: يبلغ عدد المديريات المركزية التابعة لوزير المالية 10:

- المديرية العامة للميزانية؛

- مصلحة إطار النفقات متوسطة المدى؛
- مصلحة إطار وجدول الميزانية؛
- مصلحة قوانين المالية؛
- المصلحة المكلفة بقطاعات السيادة؛
- المصلحة المكلفة بالقطاعات الاقتصادية والحكامة؛
- المصلحة المكلفة بالقطاعات الإنتاجية؛
- المصلحة المكلفة بالقطاعات الاجتماعية.

المادة 24: تكلف مصلحة إطار النفقات متوسطة المدى بالإشراف والمتابعة على توطيد إطار النفقات القطاعية متوسطة المدى وإعداد إطار النفقات الإجمالي على المدى المتوسط. وتضم قسمين:

- قسم إعداد إطار النفقات الإجمالي على المدى المتوسط؛
- قسم التنسيق.

المادة 25: تضم مصلحة إطار وجدول الميزانية قسمين:

- قسم إطار الميزانية؛
- قسم جدول الميزانية.

المادة 26: تضم مصلحة قوانين المالية قسمين:

- قسم صياغة البيانات؛
- قسم تحرير وثائق قوانين المالية.

المادة 27: تضم كل مصلحة من المصالح القطاعية 3 أقسام:

- قسم إعداد ومتابعة أطر النفقات متوسطة المدى القطاعية مع القطاعات الفنية المعنية؛
- قسم تحضير قوانين المالية؛
- قسم متابعة تنفيذ الميزانية.

المادة 28: تكلف المصالح المكلفة بالقطاعات كل فيما يعينها بتحضير موازنات القطاعات التي تتبع لدائرتها القطاعية. وتدرس على هذا الأساس ميزانياتها من حيث مطابقتها مع السياسات العمومية التي تنتهجها الدولة وتسهر على شموليتها ونزاهتها وتناسقها بشكل عام وعرضها وفق الأشكال والتبويب المعمول به وقابلية الدفاع عنها.

وتقوم تحت سلطة المدير بالبت الأولي الفني المتعلق بها كما تمسك محاضرها.

مديرية النفقات المشتركة والمعدات

المادة 29: تكلف مديريةية النفقات المشتركة والمعدات بتسيير خطوط الميزانية للنفقات المشتركة. ويعهد إليها كذلك بتنفيذ النفقات المتعلقة بعقود تأجير البنائات المؤجرة واقتناء أثاث مساكن المتعاونين والمتعاقدين الأجانب. وتسهر كذلك على متابعة قابلية التزامات

- المحافظة على قابلية تيرير التزامات القطاعات الوزارية فيما يتعلق بالميزانية؛
- تنسيق وإنعاش شبكة المراقبين الماليين في الوزارات؛
- السهر على ضبط الميزانية؛
- تنفيذ عمليات الميزانية المشتركة؛
- تسيير النفقات المتعلقة بالمعاشات المدنية والعسكرية وتصفية حقوق المحالين إلى المعاش والأمر بصرف النفقات المقابلة؛
- تسيير جميع نفقات عمال الدولة بجميع فئاتهم باستثناء النفقات التي تخضع لنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة؛
- إعداد التقرير الفصلي لتنفيذ الميزانية؛
- المساهمة في إعداد ومتابعة البرامج التعاقدية مع المؤسسات العمومية وبالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- تدار المديرية العامة للميزانية من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

تضم المديرية العامة للميزانية 4 مديريات و 3 مصالح ملحقة بالمدير العام. ملحق بالمدير العام. المديرية هي:

- مديريةية تحضير قوانين المالية؛
- مديريةية النفقات المشتركة والمعدات؛
- مديريةية الرواتب والمعاشات؛
- مديريةية التنسيق وأنظمة المعلومات.

تدار كل مديريةية من طرف مدير يساعده مدير مساعد. المصالح الملحقة هي:

المادة 20: مصلحة الشؤون الإدارية والوسائل العامة وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الاستقبال وتوجيه الجمهور؛
- قسم الوسائل العامة.

المادة 21: مصلحة السكرتاريا وتضم قسمين:

- قسم السكرتاريا؛
- قسم الأرشيف.

المادة 22: مصلحة التدقيق التي تضم قسمين:

- قسم جمع البيانات؛
- قسم التحليل والصياغة.

مديرية تحضير قوانين المالية

المادة 23: تكلف مديريةية تحضير قوانين المالية بتحضير إطار النفقات الإجمالي متوسط المدى وإعداد مشاريع قوانين المالية ومتابعة تنفيذ الميزانية. تضم المديرية 7 مصالح:

وأعباء الإيجار المنفذة بواسطة الاعتمادات المالية للنفقات المشتركة.
وتضم المصلحة قسمين:

- قسم المباني المأجورة والإدارية؛
- قسم المحاسبة.

مديرية الرواتب والمعاشات

المادة 33: تكلف مديرية الرواتب والمعاشات بتنفيذ النفقات المتعلقة بالأجور والرواتب وعلاوات وكلاء الدولة مهما كانت صفتهم باستثناء الأشخاص الخاضعين لقوانين ونصوص خاصة. وتقوم بتسيير ديون المعاش المالي في مجال الرواتب والمعاشات.

تضم مديرية الرواتب والمعاشات، مصلحتين:

- مصلحة المعاشات والأنظمة الخاصة؛
- المصلحة المركزية للرواتب.

المادة 34: تقوم مصلحة المعاشات بتسيير الاقتطاعات العمرية للمدنيين والعسكريين ومعاشات البرلمانين. وتضم 6 أقسام:

- قسم التصفيات؛
- قسم التسويات؛
- قسم التنسيق؛
- قسم المعاشات العسكرية؛
- قسم التعويضات العائلية؛
- قسم الأنظمة الخاصة.

المادة 35: تكلف المصلحة المركزية للرواتب بتسيير جميع نفقات عمال الدولة باستثناء العمال الخاضعين لقوانين وأنظمة خاصة. وتضم 8 أقسام:

- قسم التنسيق؛
- قسم العمال الدبلوماسيين؛
- 6 أقسام مكلفة بتسيير عمال مختلف القطاعات الوزارية حسب التوزيع بموجب مقرر صادر عن الوزير.

مديرية التنسيق وأنظمة المعلومات

المادة 36: تكلف مديرية التنسيق وأنظمة المعلومات بتسيير بيانات المديرية العامة للميزانية وضبط الميزانية وتنسيق عمل المراقبين الماليين الوزاريين. وتضم 4 مصالح:

- مصلحة ضبط الميزانية؛
- مصلحة التنسيق؛
- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة الاستغلال.

الدولة للدعم. وتدرس النصوص التنظيمية والوثائق ذات الأثر المالي والمحالة إلى تأشيرة المديرية العامة للميزانية وذلك باستثناء الوثائق ذات العلاقة بالرواتب والمعاشات.

وتكلف هذه المديرية كذلك، بالتعاون مع المديرية المعنية، بتحديد المرجعيات والمناهج وأدوات إجراءات الميزانية ذات العلاقة باستخدام الاعتمادات المالية وبتعميمات وضع الميزانية ومتابعة توييب الميزانية. ويعهد إليها بتسيير عمليات الميزانية المشتركة وإصدار عقود النفقات التي أمرت بصرفها المديرية العامة للميزانية (خارج الرواتب والمعاشات).

تضم مديرية النفقات المشتركة والمعدات (3) مصالح:

- مصلحة عمليات الميزانية المشتركة والاحتياطي العام؛
- المصلحة المكلفة بالعلاقات مع الإدارة؛
- مصلحة المباني المأجورة عن طريق عقد مع الدولة والإدارية والمعدات.

المادة 30: تتولى مصلحة عمليات الميزانية المشتركة والاحتياطي العام تسيير اعتمادات النفقات المشتركة. وتنتج بانتظام كشوفات تتعلق بتخصيص الموارد غير المخصصة وتحضر عقود النفقات المقام بها على الاعتمادات المالية التي أمرت بصرفها المديرية العامة للميزانية (خارج الأجور والمعاشات وخدمة الدين والإيجار) وتعد عقود توزيع الاعتمادات المالية غير الموزعة.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم مكلف بالعلاقات مع الكيانات المستقلة؛
- قسم المحاسبة.

المادة 31: تقوم المصلحة المكلفة بالعلاقات مع الإدارة بمعالجة الملفات الآتية من مختلف القطاعات الوزارية وتعد كذلك مذكرات فنية حول جميع طلبات التخصيص الإضافية وتعديلات الاعتمادات المالية أو المقترحات التي يمكن أن تساعد في التسيير الجيد للاعتمادات المالية للقطاعات المعنية.

تضم هذه المصلحة 4 أقسام:

- القسم المكلف بقطاعات السيادة؛
- القسم المكلف بالقطاعات الاقتصادية والإنتاجية والحكامة؛
- القسم المكلف بالقطاعات الاجتماعية؛
- القسم المكلف بالتنسيق ومتابعة الملفات.

المادة 32: تكلف مصلحة المباني المأجورة عن طريق عقد مع الدولة والإدارية والمعدات بتأجير المباني لأغراض الإدارة (الإدارة المركزية واللامركزية) والتكفل بالماء والكهرباء الخاص بالبنائيات التي تم تأجيرها حديثاً وكذلك عمليات الفسخ والفصل لأسباب عدم الملائمة. وتعد كذلك عقود النفقات المتعلقة بالإيجار

. كما تدار كل من وكالات الدفع من قبل مسدد يساعده مسدد مساعد.
المديريات هي:

- مديرية مركزة المحاسبة العمومية وتسيير السيولة؛
- مديرية الإيرادات والصندوق المركزي؛
- مديرية المودعين والحسابات الخاصة للخزينة؛
- مديرية المعلوماتية؛
- مديرية الدراسات والنظم والتعاون؛
- مديرية المالية المحلية؛
- مديرية التدقيق والرقابة الداخلية؛
- مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة؛
- مديرية الخزينة بانواديبو؛
- 14 مديرية جهوية.

يتمتع المديرون الجهويون برتبة مسدد مساعد. وسيحدد مقرر من وزير المالية التنظيم الإداري والمحاسبي للمديريات الجهوية ومحصليات الداخل بالنسبة للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

أما الهيئة الملحقة بالمديرية العامة فهي:

- مصلحة البيانات والاستعلام ومكتب الضبط؛
- تتبع محصليات نواكشوط لمديرية الإيرادات والصندوق المركزي.

مديرية مركزة المحاسبة العمومية و تسيير السيولة
المادة 43: تقوم مديرية مركزة المحاسبة العمومية وتسيير السيولة بمركزة جميع أنواع المحاسبة وحوسبة وتحديد إجراءات تسيير أملاك الدولة وتنتج أهم كشوف الدولة وخاصة قانون التسوية وملحقاته.

فيما يتعلق بتسيير السيولة، فإن مديرية مركزة المحاسبة العمومية وتسيير السيولة هي المسؤولة عن:

- وضع التوقعات اليومية للتدفقات الداخلة والخارجة من السيولة؛
- استثمار الفوائض وفق أفضل ظروف السوق؛
- الاقتراض بأفضل سعر؛
- ضمان تسيير استئانة الخزينة من السوق والدين؛
- مسك الحساب الموحد للخزينة؛

يلعب مدير مركزة المحاسبة العمومية وتسيير السيولة دور المحاسب الممركز للدولة لحساب أمين الخزينة العام. المحاسب المركزي مسؤول عن المهام التالية:

- يركز محاسبة عمليات الميزانية العامة وصناديق المساهمة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة؛
- يسجل العمليات التي تمكن الوزير المكلف بالمالية من حصر الحساب العام للدولة؛

المادة 37: تكلف مصلحة ضبط الميزانية بضبط الميزانية والتكوين والمركزة واستغلال تقارير المراقبين الماليين التابعين للوزارات.
وتضم قسمين:

- قسم الوثائق السنوية لبرمجة الميزانية الأصلية؛
- قسم أنشطة التكوين.

المادة 38: تكلف مصلحة التنسيق بالربط مع مديرية الرواتب والمعاشات وعند الاقتضاء مع الهياكل الأخرى في القطاع.
وتضم قسم التنسيق.

المادة 39: تكلف مصلحة الدراسات على وجه الخصوص بجميع الدراسات المتعلقة بإنجاز التطبيقات الجديدة وتحسين مستوى أداء التطبيقات الموجودة.
وتضم قسمين:

- قسم تطوير التطبيقات؛
- قسم الدراسات الفنية.

المادة 40: تكلف مصلحة الاستغلال باستغلال تطبيقات الميزانية والمعاشات وبالعلاقات مع مصالح تنفيذ الميزانية.

وتضم 3 أقسام:

- قسم استغلال الرواتب والمعاشات؛
- قسم تأمين الأنظمة؛
- قسم رواتب المؤسسات العمومية والمشاريع.

المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية
المادة 41: تكلف المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية بما يلي:

- تنفيذ ميزانية الدولة من حيث الإيرادات والنفقات ومركزة الحسابات؛
- إعداد قواعد المحاسبة العمومية؛
- البحث عن وسائل السيولة وتسييرها؛
- مسك حسابات صندوق الودائع والأمانات؛
- مسك صندوق التقاعد والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخواص؛
- تسيير محفظة الدولة.

تدار المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية من طرف مدير عام هو أمين الخزينة العامة والمحاسب الرئيسي للدولة. ويساعده مدير عام مساعد، ومستشار فني برتبة مدير.

المادة 42: تضم المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية تسع (9) مديريات مركزية وأربع عشرة (14) مديرية جهوية وهيئة ملحقة بالمدير العام وشبكة للمحاسبين العموميين تضم بالخصوص 3 وكالات للدفع . تدار كل مديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد

المادة 47: تعد مصلحة تسيير السيولة والدين خطة سيولة الدولة وتتولى التسيير النشط لسيولة الدولة وتنتج جميع الوضعيات الضرورية المتعلقة بعمليات سيولة الدولة.

وتتولى كذلك الهندسة المالية فيما يتعلق بتحديد منتجات استنادة الدولة. وتتولى أخيراً العلاقات مع البنك المركزي وتسيير الحساب الموحد للخرزينة والمقارنات المصرفية ذات الصلة.

في مجال تسيير الديون، تكلف المصلحة بوظائف المحاسب العمومي في مجال المديونية العامة ويعهد إليها بمتابعة الاتفاقيات وتأشير التفويضات بالارتباط مع الوكالة العامة للخرزينة فيما يتعلق بملفات التفويض المتعلقة بالدين وتقييد الدين في موازنة الدولة.

تتكون من أربعة (4) أقسام:

- قسم تسيير السيولة ؛
- قسم المكتب الخلفي، التنظيم، والتحكم في المخاطر؛
- قسم متابعة اتفاقات التمويل ؛
- قسم حوسبة الدين.

المادة 48: تكلف مصلحة الحساب الموحد للخرزينة بتسيير حساب الخرزينة الموحد وفقاً للاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للخرزينة والمحاسبة العمومية والبنك المركزي الموريتاني. وهي مسؤولة أيضاً عن تسيير حساب المديرية العامة للخرزينة والمحاسبة العمومية لدى البريد.

تضم مصلحة الحساب الموحد للخرزينة أربعة أقسام:

- قسم التنسيق
- قسم تسوية الحسابات
- قسم متابعة الرصيد والإخبار
- قسم حساب الخرزينة في البريد

مديرية الإيرادات والصندوق المركزي

المادة 49: تكلف مديرية الإيرادات و الصندوق المركزي ب:

- تحصيل الإيرادات غير الضريبية المرتبطة بالمديرية العامة للخرزينة والمحاسبة العمومية؛
- مسك محفظة الدولة وكذلك مشاركات الدولة في الرساميل ؛
- تهيئة مركز المراكز المحاسبية المسؤولة عن الإيرادات الضريبية وغير الضريبية؛
- تنشيط شبكة محاسبي نواكشوط ومحاسبي الإيرادات؛
- وضع المقارنات بين الإيرادات التي تم تحصيلها وتلك التي تمت تصفيتها؛
- متابعة المتبقي الواجب تحصيله من الإيرادات غير الضريبية وضبط وضعيتها المتبقي الواجب تحصيله عموماً؛

- ينجز باسم المحاسبين الرئيسيين ولصالحهم القيود التكميلية لعمليات ختم السنة المالية؛

- يعد الكشف المحاسبية التي ترصد وضع تنفيذ الميزانية والسيولة ووضع الممتلكات لختم السنة المالية.

- إعداد جميع الوضعيات المالية التي تنتجها وتوزعها المديرية العامة للخرزينة والمحاسبة العمومية (جدول العمليات المالية للدولة، الوضعيات الشهرية للخرزينة، تقرير العائدات النفطية)؛

وتضم مديرية مركز المحاسبة العمومية وتسيير السيولة خمس 5 مصالح:

- مصلحة المركز؛
- مصلحة التوازن والجودة المحاسبية؛
- مصلحة تقديم حسابات الدولة؛
- مصلحة تسيير السيولة والدين؛
- مصلحة الحساب الموحد للخرزينة؛

المادة 44 : تقوم مصلحة المركز بتنفيذ مهام وكيل المحاسبة المركزي للخرزينة. وتضم 5 أقسام:

- قسم مركز عمليات محاسبي الداخل والبعثات الدبلوماسية؛
- قسم مركز الإنفاق على "رشاد" ؛
- قسم مركز عمليات محاسبي الإيرادات.
- قسم مركز العمليات المحاسبية الأخرى
- قسم الارشيف.

المادة 45: تعالج مصلحة التوازن والجودة المحاسبية الميزان العام للخرزينة وتسهر على الجودة المحاسبية له. وتضم أربعة أقسام:

- قسم التوازن ؛
- قسم الجودة المحاسبية ؛
- قسم تقديم الحسابات والحسابات ذات التبويبات المؤقتة؛
- قسم الأصول الثابتة.

المادة 46: تكلف مصلحة تقديم حسابات الدولة بتصميم قانون التسوية وكافة ملحقات قوانين المالية التي يتطلبها اعتماد محاسبة الأملاك وجميع الوضعيات المالية والمحاسبية الضرورية.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم قانون التسوية
- قسم الكشف المالية.

يحدد مقرر صادر عن وزير المالية أدوار الأقسام وإجراءات المركز وكذلك نوعية الموظفين المخولين لشغل وظائف المركز وكذلك امتيازاتهم.

- توفير خدمات مصرفية لأصحاب الودائع؛
 - مسك الحسابات الخاصة للخزينة؛
 - مسك حساب الودائع والامانات؛
 - مسك حساب صناديق السلفة؛
 - مسك صندوق التقاعد؛
 - متابعة صرف المعاشات.
- وتضم مديرية المودعين والحسابات الخاصة للخزينة 3 مصالح :

- مصلحة ودائع الأموال لدى الخزينة؛
- مصلحة صناديق السلفة؛
- مصلحة الحسابات الخاصة للخزينة والحسابات المخصصة للتقسيم.

المادة 54: تتولى مصلحة ودائع الأموال لدى الخزينة بمسك حسابات أصحاب الودائع الإلزامية في الخزينة وتوفير وتقديم الخدمات المصرفية لأصحاب الحسابات. وتضم 4 أقسام:

- قسم صندوق المعاشات؛
- قسم أصحاب الودائع؛
- قسم صندوق الودائع والامانات؛
- قسم التسوية والإلغاءات.

المادة 55: تتولى مصلحة صناديق السلفة :

- تسيير حسابات الودائع المفتوحة باسم القيمين على صناديق السلفة؛
 - المتابعة مع المحاسب المكلف للوثائق التبريرية ولتصفية السلف الممنوحة؛
 - تجديد وإغلاق حسابات صناديق السلفة؛
 - ضبط وحفظ المقررات التي تسمح بإنشاء صناديق السلفة؛
 - ضبط وحفظ هويات وعينات التوقيع بالنسبة للقيمين.
 - متابعة ميزان حسابات صناديق السلفة وانجاز التقارير الدورية عن صناديق السلفة.
- تشمل مصلحة صناديق السلفة قسمين :
- قسم ضبط السجلات والتسوية
 - قسم التصديق والتسديد.

المادة 56: تكلف مصلحة الحسابات الخاصة للخزينة والحسابات المخصصة للتقسيم ب:

- ضبط الحسابات الخاصة للخزينة؛
- إعداد النصوص التنظيمية التي تجيز إنشاء حسابات مخصصة؛
- اجراء عملية الأخبار بمداخل الحسابات الخاصة للخزينة؛
- ضبط حسابات الصناديق المشتركة، وصناديق التجهيز وصناديق الحوافز.

- متابعة اعتمادات الإزالة والاعتمادات المستحقة؛
 - تسيير عمليات القبض والدفع لدى الصندوق المركزي للخزينة؛
 - متابعة المداخل المتأتية من قيم الخزينة (الشيكات والأقساط والتحويلات).
- تضم مديرية الإيرادات والصندوق المركزي ثلاث مصالح:

- مصلحة التحصيل
- مصلحة الصندوق المركزي
- مصلحة قيم الخزينة

المادة 50: تكلف مصلحة التحصيل بتعبئة ومحاسبة الإيرادات. وتضم خمس (5) أقسام:

- قسم تحصيل الإيرادات؛
- قسم الإيرادات المتفرقة؛
- قسم الاعتراضات
- قسم المقارنة
- قسم الصندوق الوطني لعائدات المحروقات.

المادة 51: تتولى مصلحة الصندوق المركزي عمليات الدفع والقبض لدى الصندوق ومسك العمليات المحاسبية التي يقوم بها الصندوق واستقبال وإرسال الأموال ومتابعة محفظة الدولة وتسيير القيم المعطلة ومسك جدول الأقساط. وتتولى تسيير سيولة الصندوق. وتضم 4 أقسام:

- قسم محاسبة الصندوق المركزي؛
- قسم القيم المعطلة؛
- قسم حركة الأموال؛
- قسم العمليات الجارية.

المادة 52: تكلف مصلحة قيم الخزينة ب:

- الاستلام والتكفل بالشيكات المصرفية وشيكات الخزينة وشيكات البريد والأقساط المرسله من مختلف المراكز المحاسبية؛
- مراقبة القيم المعنية الى غاية قبضها في حسابات الخزينة الجارية.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم التكفل بالشيكات المصرفية وشيكات الخزينة والأقساط؛
- قسم المقاصة.

مديرية المودعين والحسابات الخاصة للخزينة

المادة 53: تكلف مديرية المودعين والحسابات الخاصة للخزينة ب :

- مسك حساب أصحاب الودائع الإلزامية؛

المادة 60: تكلف مصلحة إدارة المشاريع المعلوماتية بتصميم وتنفيذ ومراقبة كافة المشاريع المعلوماتية في المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

تتألف مصلحة إدارة المشاريع المعلوماتية من قسمين:

- قسم هندسة البرمجيات
- قسم الدراسات والتطويرات.

المادة 61: يكلف قطب مطوري المعلوماتية بتطوير وتصميم أنظمة معلومات المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية والتطبيقات المعلوماتية المهنية. يتكون هذا القطب من خمسة مهندسين معلوماتيين، وجميعهم برتبة رئيس مصلحة. يتبع القطب مباشرة لمدير المعلوماتية.

سيحدد مقرر صادر عن وزير المالية الامتيازات الممنوحة للمهندسين والفنيين العاملين في مديرية المعلوماتية للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

مديرية الدراسات والنظم والتعاون

المادة 62: تكلف مديرية الدراسات والنظم والتعاون بما يلي:

- دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهيكل والإجراءات المحاسبية للدولة و باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها؛
- إجراء كافة الدراسات والإصلاحات المتعلقة بالمحاسبة العمومية ومحاسبة الدولة وإعداد وتحديث التعليمات العامة ومذكرات الإيضاح أو تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية؛
- إعداد القواعد والمعايير المحاسبية للدولة؛
- إعداد و تحديث نماذج حسابات التسيير والحسابات المالية والوثائق المحاسبية المطلوبة بمقتضى النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية أو النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بتطوير إجراءات تنفيذ النفقات العمومية؛
- ضمان مساعدة تأطير المحاسبين ووكلاء المصالح الخارجية للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية في تطبيق الإجراءات المحاسبية؛
- دراسة وتنظيم إجراءات تحصيل الإيرادات غير الضريبية؛
- إنجاز دراسات تتعلق بعمليات السيولة وتسييرها والمشاركة في تطوير وسائل الدفع؛
- تصميم وإعداد الإحصاءات المتعلقة بتسيير المال العام وتنفيذ الميزانيات وتحضير التقارير الشهرية؛

تشمل مصلحة الحسابات الخاصة للخزينة والحسابات المخصصة للتقسيم قسمين:

- قسم الحسابات الخاصة
- قسم الصناديق المخصصة للتقسيم

مديرية المعلوماتية

المادة 57: تكلف مديرية المعلوماتية بما يلي:

- إعداد مشروع خطة عمل المعلوماتية بالنسبة للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية وتحديد الاحتياجات والخيارات الفنية وتحديد الأولويات؛
- تحضير وصف أساليب العمل وإعداد دفاتر الالتزامات الإدارية المتعلقة بالتطبيقات التي يتعين تطويرها؛
- الاستلام والتحقق من صحة التطبيقات المطورة، وضمان العمل بها والسهر على تشغيل وصيانة المعدات المناسبة لها؛
- السهر على سلامة التجهيزات والتطبيقات المطورة؛
- ضمان تسيير التطبيقات المعلوماتية واستغلالها في مختلف المصالح التابعة للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
- دراسة وتطوير وتشغيل وصيانة التطبيقات الخاصة بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
- المشاركة في تجسيد برنامج الإدارة التي تتواصل مع الجمهور وتطوير الخدمات الالكترونية والسهر على متابعتها.

و تضم 3 مصالح وقطب مطوري معلوماتية:

- مصلحة نظم المعلومات؛
- مصلحة إدارة البنية التحتية؛
- مصلحة إدارة المشاريع المعلوماتية؛
- قطب مطوري المعلوماتية.

المادة 58: تكلف مصلحة نظم المعلومات بتطوير وصيانة التطبيقات المعلوماتية، وبوابة الخزينة على الإنترنت، والإنترنت والرسائل الداخلية. وتضم (2) قسمين:

- قسم أنظمة التشغيل وقواعد البيانات؛
 - قسم الدعم (المساعدة والتدريب ونشر الحلول)
- المادة 59:** تكلف مصلحة إدارة البنية التحتية بتسيير البنية التحتية المعلوماتية في المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.
- تضم المصلحة قسمين:
- قسم الشبكات والدعم الفني؛
 - قسم الأمان والصيانة.

- متابعة تنفيذ الإجراءات المدرجة في الخطة الاستراتيجية الخاصة بمديريات المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
 - برمجة و ضبط سكرتاريا الاجتماعات الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل بفعالية؛
 - تجميع تقارير الخبراء ومتابعة توصيات هذه التقارير.
- تضم مصلحة التعاون ومتابعة خطة العمل ثلاثة أقسام:

- قسم التنسيق؛
- قسم الشركاء الفنيين والماليين؛
- قسم خطة العمل.

المادة 65: تكلف مصلحة إحصائيات المالية العامة بما يلي:

- تصميم و تجميع الإحصائيات المتعلقة بتسيير المالية العامة وتنفيذ الميزانية وإعداد التقارير الشهرية؛
- إعداد جميع الدراسات والإحصائيات التي يطلبها المدير العام أو مستشاره؛
- مراقبة مؤشرات الاقتصاد الكلي للدولة ومراقبة مؤشرات أداء المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

مديرية المالية المحلية

المادة 66: تكلف مديرية المالية المحلية بإصلاح وعصرنة المالية المحلية وإعداد ونشر الإحصائيات البلدية وتكوين المحصلين البلديين ومعلمة المراكز اللامركزية ودعم الشبكة المحاسبية و تحسين جودة المحاسبة (مسك الحسابات وتقديم الحسابات) وحسابات المحصلين البلديين.

وتضم مصلحتين:

- مصلحة الإحصائيات البلدية وتكوين المحصلين البلديين؛
- مصلحة فحص حسابات تسيير المحصلين البلديين وجودة المحاسبة.

المادة 67: تشارك مصلحة الإحصائيات البلدية وتكوين المحصلين البلديين في اجتماعات لجان الوصاية على الموازنات البلدية وتوفر الإحصائيات البلدية لوزارة الداخلية واللامركزية وتحضر خطة تكوين المحصلين البلديين.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الإحصائيات البلدية؛
- قسم تكوين المحصلين البلديين.

- ضمان التنسيق مع مختلف الوزارات و الهياكل في مجال تبادل واستغلال البيانات؛
 - إنعاش الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.
- تضم مديرية الدراسات والنظم و التعاون ثلاث مصالح:
- مصلحة الدراسات و النظم
 - مصلحة التعاون ومتابعة خطة العمل
 - مصلحة إحصائيات المالية العامة

المادة 63: تكلف مصلحة الدراسات والنظم بما يلي:

- تصميم وتنفيذ الإصلاح المحاسبي ووضعه في الأولوية، كما تعتبر هذه المصلحة مسؤولة عن مراقبة تنفيذ نظام محاسبة أملاك الدولة؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بتطوير إجراءات تنفيذ النفقات العمومية؛
- ضمان مساعدة وتأطير المحاسبين و وكلاء المصالح الخارجية للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية في تطبيق الإجراءات المحاسبية؛
- دراسة وتنظيم إجراءات تحصيل الإيرادات غير الضريبية؛
- إنجاز دراسات تتعلق بعمليات السيولة وتسييرها والمشاركة في تطوير وسائل الدفع؛
- دراسة و إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهياكل والإجراءات المحاسبية للدولة واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها؛
- إعداد القواعد والمعايير المحاسبية للدولة والتعليمات المحاسبية ذات الصلة.
- مسك وضبط سكرتاريا لجنة المعايير المحاسبية وإعداد جداول أعمال اللجنة المذكورة؛

تضم مصلحة الدراسات والنظم قسمين:

- قسم الدراسات؛
- قسم المعايير.

المادة 64: تكلف مصلحة التعاون ومتابعة خطة العمل بتنسيق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية. كما تضمن التنسيق مع الوزارات والهياكل المختلفة من حيث تبادل البيانات واستغلالها.

من حيث متابعة خطة العمل، تكلف المصلحة بما يلي:

- تنسيق وتوجيه الخطة الاستراتيجية وخطة عمل المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛

وتضم قسمين:

- قسم تنظيم ومسك الوثائق؛
 - قسم التوثيق الرقمي.
- و يكلف قسم تنظيم ومسك الوثائق بتصميم ومسك جميع وثائق الخزينة العامة و حفظها. أما قسم التوثيق الرقمي فهو يتولى وضع و مسك الوثائق المركزية الرقمية.
- المادة 74:** تكلف مصلحة البيانات والاستعلام ومكتب الضبط بما يلي:

- استقبال المواطنين و تزويدهم بالبيانات والاستعلامات والتوجيه؛
- الإشراف على عمليات إصاق الإعلانات والبلاغات الموجهة للجمهور والعمال؛
- السهر على أداء المهام المتعلقة بالتواصل مع الجمهور؛
- وضع نظام إنصات عن طريق استحداث مركز نداء لإعلام رواد المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية؛
- استقبال و إرسال وتسجيل البريد؛
- ضمان توزيع و متابعة البريد؛
- ضمان متابعة دورات إحالة البريد.

وتضم 3 أقسام:

- قسم البيانات والاستعلام؛
- قسم مكتب الضبط؛
- قسم السكرتارية.

الوكالة العامة للدفع

المادة 75: الوكالة العامة للدفع عبارة عن مركز محاسبي لامركزي تابع للخزينة العمومية يخضع لسلطة ومراقبة المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية. وتكلف الوكالة العامة للدفع بما يلي:

- تنفيذ نفقات العمال ولوازم الدولة على المستوى المركزي؛
- مراقبة و تسوية نفقات ميزانية الدولة والحسابات الخاصة في الخزينة العامة؛
- مراقبة تسيير صناديق سلف الدولة و تصفية عملياتها؛
- كافة المسائل والعمليات ذات العلاقة بتسوية النفقات العمومية على المستوى المركزي بالتعاون مع المصالح المختصة.

وتضم الوكالة العامة للدفع 7 مصالح:

- مصلحة نفقات اللوازم؛
- مصلحة نفقات الصفقات ورصد الاعتمادات؛
- مصلحة نفقات العمال؛
- مصلحة حساب التسيير؛
- مصلحة المحاسبة؛

المادة 68: تكلف مصلحة فحص حسابات تسيير المحصلين البلديين وجودة المحاسبة بمشروع تطوير برمجيات مسك محاسبة البلديات لصالح المحصلين البلديين وإكمال رفع تقرير بحسابات التسيير و فحصها وإعداد ومراجعة النظم في مجال المالية المحلية ووظائف الدعم لصالح المحصلين البلديين. وتضم المصلحة قسمين:

- قسم حسابات التسيير وجودة المحاسبة؛
- قسم المعلومات والنظم والشبكة الحاسوبية.

مديرية التدقيق والرقابة الداخلية

المادة 69: تكلف مديرية التدقيق والرقابة الداخلية بالمراقبة والفحص وتدقيق المصالح المركزية والمراكز الحاسوبية سواء تعلق الأمر بمالية الدولة أو بالمالية المحلية.

و تضم 15 مدقق و 15 محقق جميعهم برتب رئيس مصلحة. ومساعد إداري برتبة رئيس قسم.

تم تحديد إجراءات المراجعة والتدقيق والرقابة الداخلية وكذلك تنظيم مديرية التدقيق والرقابة الداخلية بموجب المقرر رقم 687 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 الذي اعتمد ميثاق التدقيق داخل المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة

المادة 70: يعهد إلى مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة بتسيير وسائل المديرية العامة. وتضم 3 مصالح:

- مصلحة الموارد البشرية؛
- مصلحة الوسائل العامة والشؤون الإدارية؛
- مصلحة الأرشيف.

المادة 71: مصلحة الموارد البشرية. وتضم قسمين:

- قسم العمال؛
- قسم التكوين.

المادة 72: مصلحة الوسائل العامة والشؤون الإدارية. وتضم قسمين:

- قسم الوسائل العامة؛
- قسم الشؤون الإدارية.

المادة 73: مصلحة الأرشيف: تشرف المصلحة التي يقودها موثق مؤهل أو مشابه مباشرة على توثيق جميع الوثائق غير المحاسبية التابعة للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية. و تحدد قواعد مسك الوثائق و تتابع التقيد بها. وتحدد المكان الذي يجب أن تحفظ فيه وثائق الهياكل الملغاة إذا كانت هذه الوثائق مفيدة لحسن سير المصالح. تشرف المصلحة على التحويلات ما بين مصالح الأرشيف و الإحالة إلى محكمة الحسابات أو إلى الحفظ النهائي.

المادة 81: تكلف مصلحة المؤسسات العمومية المدمجة في 'رشاد' بدفع نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. تقتصر مسؤولية الوكالة العامة للدفع على تبرئة الذمة.

المادة 82: تكلف مصلحة التسديد والإلغاءات بدفع النفقات على مستوى الوكالة العامة للدفع، وكذلك متابعة تنفيذ الشيكات.

وتضم 3 أقسام:

- قسم التسديد على مستوى الوكالة العامة للدفع؛
- قسم التسديد على مستوى المؤسسات العمومية المدمجة في نظام "رشاد"؛
- قسم الإلغاءات.

وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة

المادة 83: وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة هي مركز محاسبي لامركزي يتبع للخزينة العامة ويخضع لسلطة ومراقبة المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية. وتكلف هذه الوكالة بما يلي:

- تساعد في مسك وإعداد حسابات الدولة وتؤكد من صحة القيود المحاسبية وتحرص على التقيد بالإجراءات المحاسبية للدولة؛
- تتولى مراقبة وفحص وتسوية وتأشير مركزة العمليات المحاسبية التي تعد على مسؤوليتها من طرف المحاسبين الثانويين للشبكة التي تتوفر عليها في التراب الوطني؛
- تتولى تأطير ومتابعة نشاطات شبكة المحاسبين الثانويين التابعين لها والإشراف عليها؛
- تكلف بجميع المسائل والعمليات الأخرى ذات العلاقة بالنفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني بالتعاون مع المصالح المعنية.

تضم وكالة دفع النفقات اللامركزية مصلحتين:

- مصلحة الوكالات؛
- مصلحة المحاسبة.

المادة 84: تكلف مصلحة الوكالات بالتخزين الآلي للبيانات المحاسبية لمراكز المحاسبة غير المزودة بحواسيب وكذلك بتصفية وتأشير مركزة العمليات المحاسبية التي يعدها المحاسبون الثانويون في شبكة مسدد النفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني.

وتضم قسمين:

- قسم تصفية وتأشير المركزة؛
- قسم التخزين الآلي.

المادة 85: تكلف مصلحة المحاسبة بالتكفل بالإبلاغ بالاعتمادات المخولة للمراكز المحاسبية الثانوية لشبكة مسدد النفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني. و

- مصلحة المؤسسات العمومية المدمجة في 'رشاد'؛
- مصلحة التسديد والإلغاءات.

المادة 76: تكلف مصلحة نفقات اللوازم بفحص ومراقبة وتأشير و تسوية نفقات اللوازم على نفقة ميزانية الدولة وكذلك بمراقبة تسيير صناديق السلف وتصفية عملياتها.

وتضم 3 أقسام:

- القسم المكلف بنفقات اللوازم؛
- القسم المكلف بصناديق السلف؛
- قسم الأجور المجمعة.

المادة 77: تكلف مصلحة نفقات الصفقات ورصد الاعتمادات بفحص ومراقبة وتأشير نفقات الصفقات ورصد الاعتمادات. ويعهد إليها كذلك بترتيب الصفقات ومتابعة حساباتها و مسك ملف رصد الاعتمادات وترتيب نسخ القرارات ذات العلاقة.

وتضم 3 أقسام:

- القسم المكلف بالصفقات العمومية؛
- القسم المكلف برصد الاعتمادات؛
- قسم السلف

المادة 78: تكلف مصلحة نفقات العمال بفحص ومراقبة وتأشير وتسوية نفقات العمال على ميزانية الدولة.

وتضم قسمين :

- قسم نفقات عمال الدولة
- قسم رقابة الأجور

المادة 79: تكلف مصلحة حساب التسيير بإعداد حساب التسيير بالأرقام، والأرشيف الرقمي والأرشيف المستندي.

وتضم قسمين:

- قسم التوثيق الرقمي؛
- قسم التوثيق المستندي.

المادة 80: تكلف مصلحة المحاسبة بفحص ومراقبة واعتماد العمليات المحاسبية للوكالة العامة للدفع. ويعهد إليها بمتابعة حساب المبالغ المرصودة وتصميم وإعداد كشوف المقارنة وإعداد مختلف المستندات المحاسبية والكشوف الدورية.

وتضم قسمين:

- قسم حساب عمليات الوكالة العامة للدفع؛
- قسم محاسبة الوكالة العامة للدفع.

تدار الوكالة العامة للدفع من طرف مسدد النفقات المركزية وهو محاسب رئيسي للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية.

تحول الوكالة العامة للدفع بتسديد نفقات العمال ولوازم الدولة على المستوى المركزي.

- مصلحة المحاسبة.

المادة 87: تكلف مصلحة الوكالات بالتخزين الآلي للبيانات المحاسبية للمراكز المحاسبية غير المزودة بحواسيب وكذلك بتصفية وتأشير مركزة العمليات المحاسبية التي يعدها المحاسبون الثانويون لشبكة مسدد المراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. وتضم 4 أقسام:

- قسم تسوية المراكز المحاسبية في منطقة أوروبا؛
- قسم تسوية المراكز المحاسبية في منطقة إفريقيا؛
- قسم تسوية المراكز المحاسبية الدبلوماسية المتبقية؛
- قسم التسجيل المعلوماتي للمحاسبة.

المادة 88: تكلف مصلحة المحاسبة بالتكفل بالإبلاغ بالاعتمادات المخولة للمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية. و يعهد إليها بتنفيذ ومتابعة حركة أموال حسابات المبالغ المرصودة.

وتكلف كذلك بتحليل و مراقبة المستندات الاحصائية والمحاسبية للمراكز المحاسبية الثانوية التابعة لمسدد مراكز المحاسبة الدبلوماسية والقنصلية.

كما يعهد إلى مصلحة المحاسبة بمسك حسابات وكالة الدفع وإعداد مختلف المستندات المحاسبية و الوضعيات الدورية.

وأخيراً، تتولى إعداد حساب التسيير بالأرقام والارشيف الرقمي والارشيف المستندي. وتضم 3 أقسام:

- قسم التكفل بالإبلاغ؛
- قسم حركة الاموال؛
- قسم حساب التسيير.

تدار وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية من طرف مسدد للمراكز الدبلوماسية والقنصلية و هو محاسب رئيسي للدولة برتبة مدير في الادارة المركزية.

وتحول وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية بتسديد نفقات الدولة خارج التراب الوطني.

المادة 89: تنشأ الدوائر المحاسبية الوزارية بالأعداد الكافية.

و تحدد دائرة اختصاص كل دائرة محاسبية بموجب مقرر إنشاء المركز المحاسبي.

و تضم دائرة الاختصاص كل القطاعات الوزارية التي يكون رئيسها هو المحاسب المخول.

وسيمت بمقرر تحديد التنظيم الداخلي لكل دائرة محاسبية وزارية.

الدوائر المحاسبية الوزارية عبارة عن مراكز محاسبية لامركزية تتبع للخزينة العامة و تخضع لسلطة و مراقبة المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية.

تكلف الدوائر المحاسبية الوزارية بما يلي:

يعهد إليها كذلك بتنفيذ ومتابعة حركة أموال حسابات الارصدة.

وتكلف كذلك بتحليل ومراقبة المستندات الاحصائية والمحاسبية للمحاسبين الثانويين التابعين لمسدد النفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني.

كما تكلف مصلحة المحاسبة بمسك حسابات وكالة الدفع و بإعداد مختلف المستندات المحاسبية و الوضعيات الدورية.

وأخيراً يعهد إليها بإعداد حساب التسيير بالأرقام وبالارشيف الرقمي والارشيف المستندي.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم التكفل بالإبلاغ؛
- قسم حركة الاموال؛
- قسم حساب التسيير.

تدار وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة من طرف مسدد وهو محاسب رئيسي للدولة برتبة مدير في الادارة المركزية.

وتحول وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة بنفقات الدولة على المستوى اللامركزي في التراب الوطني. فور اعتماد التنظيم النهائي للمديريات الجهوية للخزينة، ستتم مراجعة تنظيم وكالة دفع النفقات اللامركزية بمقرر يصدر عن وزير المالية.

وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية

المادة 86: وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية هي مركز محاسبي لامركزي يتبع للخزينة العامة و يخضع لسلطة و مراقبة المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.

وتكلف وكالة الدفع الخاصة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بما يلي:

- تساعد في مسك وإعداد حسابات الدولة وتؤكد من صحة القيود المحاسبية وتحرص على التقيد بالإجراءات المحاسبية للدولة؛

- تتولى مراقبة وفحص و تصفية و تأشير مركزة العمليات المحاسبية التي تعد على مسؤوليتها من طرف محاسبي المراكز الدبلوماسية والقنصلية؛

- تتولى تأطير ومتابعة أنشطة شبكة المحاسبين الثانويين التابعين لها والاشراف عليها؛

- يعهد إليها بجميع المسائل والعمليات الاخرى ذات العلاقة بنفقات محاسبي المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالتعاون مع المصالح المعنية.

تضم وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية مصطلحتين:

- مصلحة الوكالات؛

الهيكل الملحقة هي:

- المفتشية الرئيسية للمصالح، ويديرها مفتش رئيس برتبة مدير مركزي، ويساعده أربع (4) مفتشين برتبة رئيس مصلحة؛
- الخلية المكلفة بالاتصال والتوجيه ونصح دافعي الضرائب وتدار من طرف مسؤول برتبة مدير. وستحدد قواعد تنظيم وسير الخلية بمقرر صادر عن الوزير؛
- المصلحة الإدارية وتضم 3 أقسام:

- قسم السكرتارية؛
- قسم المصادر البشرية؛
- قسم الوسائل العامة.

المديريات المركزية هي:

- مديرية المعلومات والدراسات والإصلاحات الضريبية والتكوين؛
- مديرية التشريع والمنازعات؛
- مديرية مركزة المحاسبة ودعم التحصيل.

المديريات العملياتية هي:

- مديرية الفحص والمسوح الضريبية؛
- مديرية الشركات الكبرى؛
- مديرية المؤسسات العمومية؛
- مديرية المؤسسات المتوسطة في نواكشوط؛
- المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشمالية؛
- المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الجنوبية؛
- المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشرقية؛

تدار كل مديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

مديرية المعلومات والدراسات والإصلاحات الضريبية والتكوين

المادة 94: تكلف مديرية المعلومات والدراسات والإصلاحات الضريبية والتكوين ب:

- نظام البيانات؛
- إجراء الدراسات الاستشرافية لرسم خطط عمل المديرية العامة للضرائب؛
- مركزة البيانات الإحصائية بخصوص إصدار وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم؛
- إنتاج تحليل واستغلال إحصاءات المديرية العامة للضرائب؛
- المحاكاة الضريبية؛

- تساعد في مسك وإعداد حسابات الدولة وتؤكد من صحة القيود المحاسبية و تحرص على التقيد بالإجراءات المحاسبية للدولة؛

- تتولى مراقبة وفحص و تصفية وتأشير نفقات الدولة بالنسبة للوزارات التابعة لدائرة اختصاصها.

تضم الدائرة المحاسبية الوزارية مصلحتين. وتحدد بقية تنظيم هذه الدوائر بموجب مقرر:

- مصلحة التأشير؛
- مصلحة التسوية.

تدار الدوائر المحاسبية الوزارية من طرف رؤساء دوائر هم محاسبون رئيسيون للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية. تخول الدوائر المحاسبية الوزارية بتسييد نفقات الدولة في الوزارات الخاضعة لاختصاصها.

تحل الدوائر المحاسبية الوزارية محل الوكالة العامة للدفع في كل ما يتعلق بمهامها المتعلقة بالقطاعات الوزارية العائدة لاختصاصها.

المادة 90: المسدد العام للخزينة هو رئيس الدائرة المحاسبية لوزارة المالية ويكلف أيضا ببعض العمليات المحاسبية الخاصة للدولة.

المادة 91: سيواصل مسدد النفقات المركزية حوسبة و تنفيذ نفقات الدولة على المستوى المركزي لغاية مباشرة رؤساء الدوائر المحاسبية الوزارية لوظائفهم. عند بدء تشغيل الدوائر المحاسبية الوزارية، سيتم إعادة تنظيم مصالح وكالة دفع النفقات المركزية للدولة بمقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 92: تحدد بمقرر صادر عن وزير المالية الحوافز التشجيعية الخاصة لمديريات الدعم والمحاسبين الرئيسيين في الخزينة العامة.

المديرية العامة للضرائب

المادة 93: تكلف المديرية العامة للضرائب بإعداد الوعاء ومراقبة مهام تحصيل وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم التي تنص عليها المدونة العامة للضرائب. وتشارك في إعداد قوانين المالية وتبدي رأيها حول جميع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحتوي على أحكام و ترتيبات ذات طابع ضريبي.

يقع تحديد الوعاء وكذلك التصفية والرقابة ومهام التحصيل والتحصيل والمنازعات المتعلقة بالرسم الخاص على التأمين ضمن الاختصاص الحصري للمديرية العامة للضرائب.

تدار المديرية العامة للضرائب من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم مستشارا فنيا و 3 هيكل ملحقة بالمدير العام و 3 مديريات مركزية و 7 مديريات عملياتية.

- متابعة وتنسيق معالجة الطعون والتظلمات في المجال الضريبي؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بتحسين معالجة النزاعات؛
- دراسة وتصفية الطعون والتظلمات في المجال الضريبي؛
- دراسة الملفات التي من شأنها أن تؤدي إلى ملاحقات جنائية بسبب مخالفات ضريبية؛
- متابعة الشكاوى حول التهرب الضريبي.

تضم المديرية مصلحتين:

- مصلحة التشريع والعلاقات الدولية؛
 - مصلحة المنازعات.
- المادة 99:** مصلحة التشريع والعلاقات الدولية تضم قسمين:

- قسم التشريع والتوثيق؛
 - قسم العلاقات الدولية.
- المادة 100:** مصلحة المنازعات وتضم قسمين:

- قسم المنازعات الضريبية حول النظام الحقيقي؛
- قسم المنازعات الضريبية حول النظام الجزافي.

مديرية مركزة المحاسبة ودعم التحصيل

المادة 101: تكلف مديرية مركزة المحاسبة ودعم التحصيل بـ:

- متابعة وإنعاش نشاط التحصيل؛
- مركزة القيود المحاسبية والعلاقات مع المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
- المتابعة الإدارية لشبكة محاسبة المديرية العامة للضرائب؛
- جمع وربط وتحليل إحصائيات إصدار وتحصيل الضرائب والرسوم؛
- مسك كشوف إحصائية وإعداد توقعات حول التحصيل؛
- تطوير استراتيجيات تهدف إلى تخفيف ما تبقى تحصيله؛
- تحضير تعليمات وتعميمات تحدد قواعد تحصيل الضرائب والرسوم بالتعاون مع مديرية التشريع والمنازعات.

تضم المديرية مصلحتين:

- مصلحة مركزة المحاسبة؛
- مصلحة دعم التحصيل.

المادة 102: تكلف مصلحة مركزة المحاسبة بمتابعة التكفل وتحصيل ومركزة القيود المحاسبية وتضم قسمين:

- تقييم أداء مصالح التسيير؛
- إعداد ومتابعة مؤشرات الأداء؛
- إعداد ومتابعة خطط عمل المديرية العامة للضرائب؛
- تشجيع الوفاء بالضرائب؛
- إعداد دورات تكوينية بالتعاون مع مدارس التكوين؛
- تأطير التدريبات التطبيقية الممنوحة للطلاب والعمال الآخرين الذين يتكونون؛
- إعداد سياسة تكوين مستمرة ومتعددة السنوات للمديرية العامة للضرائب؛
- تشكيل ومتابعة خطط تكوين العمال؛
- تسيير التدريبات المدرجة في إطار خطط العمل.

وتضم مديرية المعلومات والدراسات والإصلاحات الضريبية والتكوين 3 مصالح:

- مصلحة المعلومات؛
- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة الإصلاحات الضريبية والتكوين.

المادة 95: تضم مصلحة المعلومات قسمين:

- قسم الصيانة؛
 - قسم القيد.
- المادة 96:** تضم مصلحة الدراسات قسمين:

- قسم الدراسات؛
 - قسم الإحصاء والصياغة.
- المادة 97:** تضم مصلحة الإصلاحات الضريبية والتكوين قسمين:

- قسم الإصلاحات الضريبية؛
- قسم التكوين.

مديرية التشريع والمنازعات

المادة 98: تكلف مديرية التشريع والمنازعات بما يلي:

- القيام بالتشاور مع القطاعات الوزارية المختصة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الضرائب المباشرة وغير المباشرة بما فيها جميع الحقوق والرسوم التي تعود لاختصاص المديرية العامة للضرائب؛
- تنسيق الأعمال المتعلقة بمشاريع ومقترحات النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعود لحقل اختصاصها؛
- تقييم ومتابعة تطبيق العقيدة الإدارية؛
- متابعة المسائل المتعلقة بإبرام وتطبيق الاتفاقيات الضريبية وبالعلاقات مع البعثات الدبلوماسية والمنظمات والهيئات الدولية؛
- مساعدة وتأطير دافعي الضرائب؛
- التوثيق الضريبي؛

- القسم المكلف بإعداد توصيفات وبطاقات فنية وأعمال تحضيرية.

مديرية الشركات الكبرى

المادة 108: تشمل صلاحيات مديرية الشركات الكبرى الشركات ذات القدرة الضريبية العالية على امتداد التراب الوطني باستثناء الهيئات العمومية. وتكلف المديرية ب:

- تسيير الوعاء وتصفية الحقوق؛
- متابعة وتقييم النظام الضريبي الممنوح للشركات التي يعود إليها اختصاص تسييرها؛
- قبض وتحصيل جميع الحقوق والرسوم مستحقة الوفاء من طرف الشركات التي تعود لاختصاصها؛
- معالجة منازعات الشركات التي تعود لاختصاصها

وتضم 3 مصالح:

- مصلحة تسيير الشركات الكبرى؛
- مصلحة الأنظمة الخاصة؛
- مصلحة أعمال التحصيل .

المادة 109: مصلحة تسيير الشركات الكبرى وتضم 5 أقسام مكلفة بالقطاعات الاقتصادية:

- قسم شركات الهاتف والبنوك وإعادة توزيع الوقود؛
- قسم الصناعات وشركات الاسمنت وموزعي السيارات؛
- قسم التجارة العامة لمستوردي وموزعي المنتجات الصيدلانية؛
- قسم الأشغال العامة والمباني مقدمي الخدمات؛
- قسم المهن الحرة وغيرها.

المادة 110: مصلحة الأنظمة الخاصة وتضم قسمين:

- قسم المعادن؛
- قسم النفط.

المادة 111: مصلحة أعمال التحصيل وتضم 3 أقسام:

- قسم التكفل والتوقيعات؛
- قسم الملاحظات؛
- قسم القبض.

مديرية المؤسسات العمومية

المادة 112: تشمل صلاحيات مديرية المؤسسات العمومية جميع المؤسسات العمومية والمشاريع التنموية على المستوى الوطني وتكلف بما يلي:

- تسيير الوعاء وتصفية الحقوق؛

- قسم متابعة الإصدار والتحصيل وما تبقى تحصيله ويقوم بإعداد الإحصائيات الفصلية؛
- قسم مركزة القبول المحاسبية والعلاقات مع المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 103: تضم مصلحة دعم التحصيل قسمين:

- قسم تنشيط التحصيل ويكلف بتصميم استراتيجية وتدبير التحصيل والتكوين والدعم الفني لوكلاء المتابعة؛
- قسم تحصيل ما تبقى ويعهد إليه بتحصيل المتأخرات الضريبية الشخصية وتسيير إجراءات القبول بالقيم المهمله.

مديرية الفحص والمسوح الضريبية

المادة 104: تكلف مديرية الفحص والمسوح الضريبية بما يلي:

- برمجة ومتابعة وإنعاش عمليات المراقبة والفحص؛
- ربط وتقييم البيانات المتعلقة بالرقابة الضريبية؛
- المسوح لغرض البحث وجمع البيانات والمعلومات التي تسمح بالكشف عن المادة القابلة لفرض الضريبة عليها؛
- متابعة استغلال هذه البيانات والمعلومات؛
- إعداد توصيفات لأغراض ضريبية؛
- تحريات وملاحظة مخالفات التشريع الضريبي؛
- عمليات رقابة وتفتيش ميدانية للشركات.

تضم مديرية الفحص والمسوح الضريبية 3 مصالح:

- مصلحة الفحص الميداني؛
- مصلحة البرمجة ومتابعة الرقابة؛
- مصلحة المسوح الضريبية.

المادة 105: تضم مصلحة الفحص الميداني قسمين ومدققين برتبة ومزايا رؤساء أقسام:

- قسم التدقيق العام؛
- قسم المراقبة الطرفية.

المادة 106: مصلحة البرمجة ومتابعة الرقابة وتضم قسمين:

- قسم برمجة عمليات الرقابة؛
- قسم متابعة عمليات الرقابة.

المادة 107: مصلحة المسوح الضريبية وتضم قسمين:

- قسم المسوح والمقارنات؛

- القسم الاجتماعي والاقتصادي للأرباح غير التجارية.

المادة 117: تضم مصلحة أعمال التحصيل ثلاثة (3) أقسام:

- قسم التكفل والتوقيعات؛
- قسم الملاحقات؛
- قسم القبض.

المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشمالية

المادة 118: تشمل صلاحيات المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشمالية جميع الشركات الشخصية والأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين في نواذيبو، آدرار، تيرس الزمور، وانشيري باستثناء ما يعود منها لاختصاص مديرية الشركات الكبرى ومديرية المؤسسات العمومية وتكلف بـ:

- تسيير الوعاء وتصفية الحقوق ورسوم الكيانات والأشخاص الذين يعودون لاختصاصها؛
- المراقبة المستندية لدافعي الضرائب الذين يعودون لاختصاصها وعمليات مراقبة الطرق ورسوم السيارات؛
- قبض وتحصيل جميع الحقوق والرسوم مستحقة الوفاء من طرف الشركات التي تعود لاختصاصها.

تضم المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشمالية 3 مصالح و 3 مراكز للضرائب:

- مصلحة الضرائب الشخصية وتنسيق مراكز الضرائب؛
- مصلحة ضرائب شركات المنطقة الشمالية؛
- مصلحة أعمال التحصيل .

المادة 119: وتضم مصلحة الضرائب الشخصية وتنسيق مراكز الضرائب أربعة (4) أقسام و ثلاثة (3) مراكز للضرائب:

- القسم المكلف بالنظام الجرافي (الشمالي)
- القسم المكلف بالنظام الجرافي (الجنوبي)
- قسم ضريبة السيارات ومراقبة الطرق؛
- قسم تنسيق مراكز الضرائب في ازويرات وأطار وأكجوجت؛

المادة 120: وتضم مصلحة ضرائب شركات المنطقة الشمالية 3 أقسام منها قسمان مكلفان بالقطاع الحقيقي العادي وقسم مكلف بالقطاع الحقيقي الوسيط:

- قسم القطاع الاقتصادي رقم 1؛
- قسم القطاع الاقتصادي رقم 2؛
- القسم المكلف بالقطاع الحقيقي الوسيط؛

المادة 121: مصلحة أعمال التحصيل وتضم 3 أقسام:

- قبض وتحصيل جميع الحقوق والرسوم مستحقة الوفاء من طرف الشركات التي تعود لاختصاصها؛

- متابعة إعادة دفع الاستقطاعات التي تمت لدى الشركات والمؤسسات العمومية.

- معالجة منازعات المؤسسات التي تعود لاختصاصها.

تضم مديريةية المؤسسات العمومية مصلحتين:

- مصلحة تسيير المؤسسات العمومية والمشاريع؛
- مصلحة أعمال التحصيل .

المادة 113: مصلحة تسيير المؤسسات العمومية والمشاريع وتضم قسمين:

- قسم المؤسسات العمومية؛
- قسم المشاريع.

المادة 114: مصلحة أعمال التحصيل وتضم 3 أقسام:

- قسم التكفل والتوقيعات؛
- قسم الملاحقات؛
- قسم القبض.

مديرية المؤسسات المتوسطة في نواكشوط

المادة 115: تشمل صلاحيات مديريةية المؤسسات المتوسطة في نواكشوط كل المؤسسات المتوسطة في نواكشوط وتكلف بـ:

- تسيير الوعاء وتصفية الحقوق؛
- قبض وتحصيل جميع الحقوق والرسوم مستحقة الوفاء من طرف الشركات التي تعود لاختصاصها؛
- معالجة منازعات المؤسسات التي تعود لاختصاصها.

تضم المؤسسات المتوسطة في نواكشوط مصلحتين:

- مصلحة تسيير الشركات المتوسطة؛
- مصلحة أعمال التحصيل .

المادة 116: تضم مصلحة تسيير الشركات المتوسطة ستة (6) أقسام مكلفة بالقطاعات الاقتصادية بما فيها الربح غير التجاري:

- القسم الاجتماعي والاقتصادي رقم 1؛
- القسم الاجتماعي والاقتصادي رقم 2؛
- القسم الاجتماعي والاقتصادي رقم 3؛
- القسم الاجتماعي والاقتصادي رقم 4؛
- القسم الاجتماعي والاقتصادي رقم 5؛

المادة 125: مصلحة الضرائب الشخصية والضريبة على النقل وتضم قسمين:

- القسم المكلف بالنظام الجزافي؛
- قسم الضرائب على السيارات ومراقبة الطرق.

المادة 126: مصلحة أعمال التحصيل وتضم 3 أقسام:

- قسم التكفل والتوقيعات؛
- قسم الملاحقات؛
- قسم القبض.

المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشرقية

المادة 127: تكلف المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشرقية بـ:

- تسيير الوعاء وتصفية الحقوق ورسوم الشركات العائدة لاختصاصها في ولايات كانت ولعصابه والحوضين؛
- المراقبة المستندية لدافعي الضرائب الذين يعودون لاختصاصها وعمليات مراقبة الطرق ورسوم السيارات؛
- قبض وتحصيل جميع الحقوق والرسوم مستحقة الوفاء من طرف الشركات التي تعود لاختصاصها.

تضم المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشرقية 3 مصالح و 4 مراكز ضريبية:

- مصلحة الضريبة الشخصية وتنسيق مراكز الضرائب؛
- مصلحة ضرائب شركات المنطقة الشرقية؛
- مصلحة أعمال التحصيل.

المادة 128: مصلحة الضريبة الشخصية وتنسيق مراكز الضرائب وتضم 3 أقسام:

- القسم المكلف بالنظام الجزافي؛
- قسم ضريبة السيارات ومراقبة الطرق؛
- قسم تنسيق مراكز الضرائب في العيون، النعمة، كيفه، وتجكجة.

المادة 129: مصلحة ضرائب الشركات في المنطقة الشرقية وتضم قسمين:

- القسم المكلف بالقطاع الحقيقي العادي؛
- القسم المكلف بالتقدير الحقيقي الوسيط.

المادة 130: مصلحة التحصيل وتضم 3 أقسام:

- قسم التكفل والتوقيعات؛
- قسم الملاحقات؛
- قسم القبض.

- قسم التكفل والتوقيعات؛
- قسم الملاحقات؛
- قسم القبض.

المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الجنوبية

المادة 122: تكلف المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الجنوبية بما يلي:

- تسيير الوعاء وتصفية الحقوق المتعلقة بالشركات التي تخضع للتقدير الجزافي والضريبة الشخصية بما فيها الرسوم على السيارات الشخصية في نواكشوط، اترارزة، لبراكنة، كيدي ماغا وكوركول،
- تسيير الوعاء والتصفية المتعلقة بالشركات المتوسطة التي تعود لاختصاصها باستثناء الشركات في نواكشوط؛
- تسيير ضرائب النقل على المستوى الوطني (ضريبة السيارات، الضريبة النوعية، الأرباح التجارية والصناعية)؛
- مراقبة دافعي الضرائب الذين يعودون لاختصاصها؛
- قبض وتحصيل جميع الحقوق والرسوم مستحقة الوفاء من طرف دافعي الضرائب العائدين لاختصاصها.

تضم المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الجنوبية 4 مصالح و 7 مراكز ضرائب:

- المصلحة المكلفة بتنسيق مراكز الضرائب؛
- مصلحة ضرائب شركات المنطقة الجنوبية؛
- مصلحة الضرائب الشخصية والضرائب على النقل؛
- مصلحة أعمال التحصيل .

المادة 123: المصلحة المكلفة بتنسيق مراكز الضرائب وتضم قسمين:

- القسم المكلف بتنسيق 3 مراكز ضريبية في نواكشوط؛
- القسم المكلف بتنسيق مراكز روصو وكيهيدي وسيلبابي والاك؛

تحدد الحدود بين المراكز الضريبية في نواكشوط بمقرر صادر عن وزير المالية وباقتراح من المدير العام للضرائب.

المادة 124: مصلحة ضرائب شركات المنطقة الجنوبية وتضم قسمين:

- القسم المكلف بالقطاع الحقيقي العادي؛
- القسم المكلف بالقطاع الحقيقي الوسيط.

تشارك في إعداد إحصائيات التجارة الخارجية.

وتدار من طرف مدير عام، من مهامه:

1. على مستوى العمال و اللوازم:

- ضمان تسيير عمال الجمارك من مختلف الفئات؛
- السهر على تحلي الجمارك بالأخلاق المهنية الحميدة و النزاهة؛
- تسيير اللوازم و الاعتمادات الموضوعه تحت تصرف الجمارك لإنجاز مهامها؛
- يمكن أن يكون عضوا في مجالس إدارات شركات أو مؤسسات عمومية يدخل نشاطها في مجال اختصاص الجمارك؛
- يقترح على الوزير المكلف بالمالية تعيينات في وظائف المديرين المركزيين و المديرين الإقليميين و الجهويين و رؤساء المصالح و رؤساء الأقسام؛

2. على مستوى تنظيم المصالح:

- يقود العمل الإداري للجمارك و يراقب تنفيذ المهام الموكلة إليها؛
- يقترح على الوزير المكلف بالمالية إنشاء أو إلغاء مديريات إقليمية أو جهوية أو مكاتب جمركية؛
- ينشئ و يلغي بقرار المراكز و الفرق الجمركية؛
- يحدد إجراءات و سير عمل المديريات و المصالح و الأقسام و المراكز و الفرق الجمركية؛

3. على مستوى الإجراءات:

- يحدد شكل التصريح الجمركي و النظم التي تخضع لها الممتلكات والبضائع المستوردة أو المصدرة؛
- يرأس اللجنة الوطنية لاعتماد الوسطاء لدى الجمارك و ينفذ قراراتها بمنح أو سحب ترخيص؛
- يملئ القواعد و الإجراءات التي من شأنها ضمان تحديد أحسن لوعاء الحقوق و الرسوم الجمركية؛
- يضمن تنفيذ الاتفاقات المبرمة مع دول خارجية في المجال الجمركي؛
- يعتمد و يعلق تراخيص الإيداع الممنوحة من طرف سلطات الموانئ؛
- يمنح و يسحب اعتمادات مستودعات الجمارك؛

المادة 131: يمكن اعتمادا على اقتراح مبرر من المدير العام للضرائب، إنشاء مراكز ضريبية جديدة أو مراكز ضريبية عن قرب أو ممثلات بمقرر من الوزير. وتكون مراكز الضرائب بمثابة مصالح ويتوفر كل منها على قسمين: قسم الوعاء وقسم التحصيل.

المادة 132: يمكن توضيح امتداد وحدود صلاحيات مختلف المديريات (مديرية الشركات الكبرى، مديرية المؤسسات العمومية، مديرية المؤسسات المتوسطة في نواكشوط، والمديريات الجهوية) عند الاقتضاء بمقرر صادر عن الوزير.

المديرية العامة للجمارك

المادة 133: البنية العامة لإدارة الجمارك و صلاحيات التعيين في الوظائف.

1- إجراءات التعيين في الوظائف المتعلقة بالهيكل المركزية والجهوية المحددة في هذا المرسوم تتخذ من طرف الوزير المكلف بالمالية و باقتراح من المدير العام للجمارك. بينما يمكن اتخاذ إجراءات تحويل صغار الموظفين داخل الهيكل المذكورة من طرف المديرين الإقليميين أو الجهويين أو رؤساء المكاتب بعد الأخذ برأي المدير العام للجمارك.

2- ينظم الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك على النحو التالي:

أ- على المستوى المركزي (المصالح المركزية)

- المدير العام؛
- المدير العام المساعد؛
- مستشار فني؛
- 6 مديريات مركزية؛
- المكتب الوطني للقيمة؛
- تجمّع التدخل و البحث؛

ب- على المستوى الجهوي (المصالح الخارجية):

- مديريات إقليمية أو جهوية؛
- مكاتب جمارك تابعة للمديريات الإقليمية أو الجهوية؛
- مراكز جمارك تابعة لمكاتب الجمارك؛

المصالح المركزية

المديرية العامة للجمارك.

المادة 134: تكلف المديرية العامة بتطبيق مدونة الجمارك و كل الترتيبات القانونية و التنظيمية الموكلة إليها تنفيذها.

تساهم في إعداد و تنفيذ السياسة الجبائية والاقتصادية للحكومة. وفي هذا الإطار تتكلف بتصفية الحقوق و الرسوم المسجلة في التعريف الجمركية.

تسهر على مشروعية التبادلات من خلال تطبيق إجراءات الرقابة أو الحظر أو القيود المكلفة بتطبيقها.

المادة 136: مديرية التفقيشات و التسيير الاستراتيجي، و تكلف ب:

- تفقيش المديرية المركزية و المصالح الخارجية في مجال تطبيق الإجراءات و كذلك تسيير و استغلال و تنظيم الوسائل المادية و البشرية ؛
 - تحديد و تخطيط و تنفيذ استراتيجيات عصرنة و إصلاح الإدارة؛
 - القيام بالتحقيقات الادارية؛
 - اقتراح التنظيم و المساطر التي من شأنها ترشيد طرق العمل و تحسين سير عمل المصالح؛
 - دراسة التظلمات الصادرة من الموظفين أو في حقهم، اثناء ممارستهم لمهامهم او التشكيك فيها؛
 - ضمان استغلال تقارير الأنشطة الصادرة عن المديرية المركزية و المصالح الخارجية؛
 - ضمان متابعة تقارير التفقيش الخاصة بها و تقارير التفقيش أو الرقابة الأخرى الصادرة عن هيئات رقابة خارجية و تعتبر هي المسؤولة عنها على مستوى المديرية العامة؛
 - إجراء التدقيقات بخصوص التسيير و الإجراءات؛
 - ضبط الناحية الإعلامية، بالتشاور مع باقي المديرية المركزية، خاصة ما يتعلق بالعلاقة مع وسائل الإعلام و الجمهور، و تحديد استراتيجية مسبقة لذلك؛
 - ضمان تنسيق أنشطة المديرية المركزية الأخرى؛
 - تحضير اجتماعات العمل بالتشاور مع المديرية المركزية المعنية بالموضوع المطروح للنقاش؛
 - دعم و مواكبة سريان المهام الداخلية و الخارجية التي تقوم بها الإدارة الجمركية أو
 - تستقبلها، خاصة ما يتعلق بتحضير إجراءات السفر.
- تضم مصلحتين (2) و أربعة أقسام (4):
- مصلحة التفقيش و التدقيق وتضم:
 - قسم التفقيش؛
 - قسم التدقيق.
 - مصلحة التسيير الاستراتيجي و الإتصال وتضم :
 - قسم التسيير الاستراتيجي؛
 - قسم الإتصال.

- يمنح الإعفاءات من الحقوق و الرسوم في حدود النصوص القانونية و التنظيمية المعمول بها؛
 - يأذن بإعداد و توزيع و استغلال الإحصاءات الجمركية؛
 - يحدد الإجراءات المعلوماتية للجمركة؛
 - يحرص على حسن أداء لجان تسوية النزاعات الجمركية
- 4. على المستوى الجبائي و الاقتصادي و التجاري:**
- يقترح و ينفذ و يراقب مكونات السياسات الاقتصادية و الجبائية المسندة لإدارة الجمارك خاصة في قطاعات المالية العامة و التجارة و الصيد و الزراعة و المعادن و النفط؛
 - يشارك في إعداد قوانين المالية؛
 - يشارك في كل الدراسات و الاستشارات و الآراء ذات الطابع الجبائي أو الاقتصادي أو التجاري ، التي لها صلة باختصاص إدارة الجمارك؛
 - يشارك في إعداد كل النصوص القانونية أو التنظيمية التي يحتمل أن يعود تطبيقها كلياً أو جزئياً إلى إدارة الجمارك.
- 5. يساعد المدير العام في مهامه مدير عام مساعد يكلف ب:**
- دعم و إكمال عمل المدير العام؛
 - تنسيق و دفع عمل كل مصالح الجمارك؛
 - ممارسة السلطة الهرمية على عمال الجمارك من مختلف الفئات؛
 - يحل محل المدير العام في حال غياب أو إعاقة هذا الأخير؛
- 6. يستلم المدير العام المساعد من المدير العام تفويضاً لصلاحيات أو مسؤوليات أو مهام محددة بصفة مؤقتة أو دائمة.**
- المادة 135:** تطلق على المديرية المركزية التسميات التالية:
- مديرية التفقيشات و التسيير الاستراتيجي؛
 - مديرية الاستعلام و التحقيقات الجمركية؛
 - مديرية الموارد البشرية و الوسائل؛
 - مديرية التشريع و التعاون الدولي؛
 - مديرية النظم الاقتصادية و التسهيل و الامتيازات؛
 - مديرية المعلوماتية و المحاسبة و الإحصائيات
- تحدد المهام المسندة لهذه المديرية كما يلي:

المادة 137 : مديرية الاستعلام و التحقيقات الجمركية،

و تكلف ب:

- استباق التهريب الجمركي و المخالفات المرتبطة به والبحث عنه ومعاقبته؛

- تحسيس موظفي الجمارك حول تيارات التهريب و الأساليب المتبعة فيه؛

- المشاركة في مكافحة المخدرات و مواد الهلوسة من خلال جمع المعلومات و الاستعلامات و الحجزات؛

- المشاركة في مكافحة الأدوية المزورة أو التي تدخل التراب الوطني في انتهاك للنظم القانونية؛

- القيام بدور الإدارة الجمركية في مكافحة الإرهاب و الاتجار بالأسلحة و المتفجرات و الهجرة الغير مشروعة و الجريمة العابرة للحدود؛

- القيام بدور الإدارة الجمركية في مكافحة غسل الأموال و التهريب الضريبي و الانتهاكات الأخرى للقانون في المجال المالي و المصرفي التي تتولّى الجمارك محاربتها و معاقبته؛

- القيام بالمتابعات القضائية للمخالفات و متابعة فضّ النزاعات عن طريق التصالح؛

- القيام بالتأكد من صحة الإجراءات الجمركية من خلال إجراء كل التدقيقات الضرورية؛

- القيام بجمع و تسيير كل المعلومات الضرورية لمكافحة التهريب؛

- تنسيق كل الأنشطة الجمركية المتعلقة بالبحث و الرقابة؛

- القيام بكل ما يلزم في إطار الرقابة اللاحقة بخصوص التقييم الجمركي؛

- القيام بمتابعة تطبيق التعريفات الجمركية و تسيير النزاعات المترتبة على تطبيقها ؛

- ضمان تبادل المعلومات و الاستعلامات المتعلقة بالتهريب، على المستوى الوطني و الدولي؛

- المساهمة في تحديد و تنفيذ برامج تحليل المخاطر؛

- ممارسة الرقابة و التدقيقات اللاحقة لدى المؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين.

وتضم ثلاث (3) مصالح وستة (6) أقسام تتوزع كما يلي:

مصلحة الاستعلام و تحليل المخاطر، و تضم قسمين:

- قسم الاستعلام؛

- قسم تحليل المخاطر.

مصلحة الرقابة ما بعد الجمركة، و تضم قسمين:

- قسم التحقيقات؛

- قسم الرقابة اللاحقة.

مصلحة النزاعات، و تضم قسمين:

- قسم النزاعات؛

- قسم الوثائق.

المادة 138: مديرية الموارد البشرية والوسائل و تكلف ب :

- تسيير الموارد البشرية؛

- تسيير التجهيزات و البنيات و المعدات و الحفاظ على السلوك العام و النزاهة؛

- إعداد و متابعة جدول التقدّمات السنوية ؛

- تسيير المسار الوظيفي للأشخاص و تسيير المهن و الأشغال؛

- تسيير الموارد المالية و العلاوات المخصصة لعمّال الجمارك؛

- الاكتتاب و التكوين و تسيير عمّال الجمارك؛

- المساعدة الاجتماعية للعمّال؛

- تطبيق قرارات التحويل و الاستيداع و الإعارة و الإجازة و الإحالة للتقاعد؛

- إعداد النصوص المتعلقة بالعمّال؛

- مساعدة موظفي الجمارك المتورّطين في محاكمات بمناسبة مزاولة مهامهم؛

- تحضير و متابعة تنفيذ ميزانية المديرية العامة للجمارك؛

- تنظيم حفلات و أعياد الجمارك.

وتضم مصلحتين (2) و ستة (6) أقسام :

- مصلحة العمّال، و تضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم العمّال و التكوين و السلوك المهني و الشؤون الاجتماعية؛

- قسم السكريتاريا المركزية؛

- قسم الخزينة؛

- مصلحة الأثاث و المحاسبة و تضم ثلاثة (3) أقسام

- قسم المعدات و التجهيزات؛

- تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المرتبطة بالنظم التي تترتب عليها تسهيلات جبائية (مدونة الاستثمارات، مدونة المعادن، مدونة المحروقات؛ القانون المنشئ للمنطقة الحرة بنواذيبو، الاتفاقيات الخاصة.... إلخ

- القيام بكل أنواع التفتيش الفعلي و الوثائقي الضروري، بالتنسيق مع مديرية الاستعلام والتحقق الجمركية، لتجنب وضبط ومعاينة التحايل على هذه النظم؛

- وضع آليات وإجراءات من شأنها تسهيل التبادلات، وذلك بالتعاون الوثيق مع الهيكل الأخرى الجمركية و تطوير الشراكة بين الجمارك و القطاع الخاص؛

- نشر هذه الإجراءات لدى المؤسسات و القطاع الخاص؛

- تسيير الامتيازات الدبلوماسية.

وتضم مصلحتين (2) وخمسة (5) أقسام:

- مصلحة النظم الاقتصادية و تضم ثلاثة أقسام

- قسم النظم الاقتصادية العمومية؛

- قسم النظم الاقتصادية الخصوصية؛

- قسم المحروقات و تمويل السفن.

- مصلحة التسهيل و الامتيازات و تضم قسمين (2):

- قسم التسهيل؛

- قسم الامتيازات الدبلوماسية.

المادة 141 : مديرية المعلوماتية و المحاسبية و الإحصائيات و تكلف ب :

- وضع و تسيير و استغلال وتأمين مجموع الأنظمة و التطبيقات المعلوماتية الضرورية لضمان حسن سير عمل الإدارة الجمركية ، وضمان صيانتها؛

- ضمان تطوير التطبيقات المعلوماتية و قنوات و شبكات الاتصال؛

- ضمان تبادل المعلومات مع الإدارات العمومية الأخرى؛

- إعداد و نشر الإحصائيات الجمركية طبقا للمعايير المعمول بها في هذا المجال؛

- قسم البنابات؛

- قسم المحاسبة.

المادة 139: مديرية التشريع و التعاون الدولي و تكلف ب:

- المساهمة في إعداد الدراسات القانونية التي تعني الإدارة الجمركية؛

- القيام بتحضير و إعداد وترجمة ونشر و حفظ النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بنشاط إدارة الجمارك؛

- التأكد من تطبيق اتفاقيات التعاون والمساعدة المتبادلة المبرمة مع إدارات جمركية خارجية و كذلك كل الاتفاقيات التجارية و المعاهدات التي تربط موريتانيا بدول أخرى و/أو منظمات دولية؛

- تسيير اعتمادات وسطاء الجمارك وكل الأنشطة و الإجراءات المتعلقة بها؛

- اتخاذ كل الترتيبات المتعلقة بالتقييم الجمركي وتسيير التعريف الجمركية و قواعد المنشأ؛

- متابعة عمل لجان تحكيم النزاعات الجمركية و التأكد من تطبيق قراراتها؛

تضم مصلحتين (2) وخمسة (5) أقسام، تتوزع كما يلي:

- مصلحة التشريع، و تضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم التشريع و الترجمة؛

- قسم القيمة و التعريف و المنشأ؛

- قسم التوثيق.

- مصلحة التعاون الدولي، و تضم قسمين:

- قسم التعاون الثنائي؛

- قسم التعاون متعدد الأطراف.

المادة 140 : مديرية النظم الاقتصادية و التسهيل و الامتيازات و تكلف ب:

- استقبال و دراسة طلبات الاستفادة من النظم الجمركية الخاصة (الاقتصادية، المعلقة للرسوم، التفضيلية و الاستثنائية)؛

- تسيير و تنسيق عمل الإدارة بخصوص تطبيق و متابعة هذه النظم؛

المادة 142 : المكتب الوطني للقيمة : يلحق مباشرة بالمدير ويكلف بالوظائف المركزية المتعلقة بالتقييم لدى الجمارك ومنها أساسا :

- جمع و معالجة وتحليل المعلومات المتعلقة بقيمة البضائع لدى الجمارك ؛
 - إيصال المعلومات المتعلقة بقيمة البضائع لدى المصالح الجمركية المختصة؛
 - المساهمة في تسوية النزاعات و الاحتجاجات الناتجة عن تطبيق تقييم البضائع لدى الجمارك ؛
 - التكوين المحلي لموظفي الجمارك في مجال التقييم الجمركي؛
 - تحضير المنشورات التي تعدها المديرية العامة للجمارك بخصوص التقييم الجمركي؛
- يضم المكتب خليتين (2) :
- خلية التحليل و البحث و ملاءمة البيانات؛
 - الخلية الفنية و الميدانية.

المادة 143 : تجمّع التدخل و البحث و يكلف ب:

مكافحة كل أنواع التهريب على عموم التراب الوطني و بأية مهمة بحث أو تدخل أخرى يسندها له المدير العام بوصفه تابعا له مباشرة.

المصالح الخارجية

المديريات الإقليمية و الجهوية للجمارك

المادة 144 : تتشكل المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك، على عموم التراب الوطني، من خمس (5) مديريات إقليمية و جهوية تغطّي كل منها ولاية إدارية أو أكثر، خارجا عن ولايات نواكشوط، و لها المسميات و التوزيع المبين في الجدول التالي:

التسمية	ولاية أو ولايات الاختصاص	المقر الرئيسي للمديرية
المديرية الإقليمية للشرق	الحوض الشرقي، الحوض الغربي، لعصابة، تكانت	لعيون
المديرية الإقليمية للجنوب	كيدي ماغه، كوركول، لبراكه	كيهيدي
المديرية الجهوية لروصو	اترارزه	روصو
المديرية الجهوية لاناوذيبيو	داخلت اناوذيبي	اناوذيبي
المديرية الإقليمية للشمال	تيرس زَمور، آدرار، إينشيري	ازويرات

و الصلاحيات المنبثقة من تلك الممنوحة للمدير العام للجمارك. و هو مكلف أساسا بالمهام التالية:

أ- على مستوى العمّال و الوسائل :

- يسيّر عمّال الجمارك الذين هم تحت إمرته؛
- يضمن تطبيق مقتضيات النظام الخاص لعمّال الجمارك؛
- يسهر على مثالية أخلاق و نزاهة عمّال الجمارك في إدارته؛

- القيام بكل ما يتعلق بتسيير المحاسبة الجمركية و خاصة متابعة التصفيات و التحصيل و إعادة الدفع و كذلك إعداد و نشر قوائم المحاسبة الخاصة بالمكاتب و المراكز الجمركية؛

- ضمان سلامة المعطيات التنظيمية و الجبائية و التجارية المعالجة بالأنظمة المعلوماتية ؛

- إعداد كل الدراسات و الآراء و التقييمات و التصرّوات ذات الطابع الاقتصادي و/أو الجبائي المتعلقة بمرد ودية المصالح أو التي تعني مجال تدخل الإدارة الجمركية.

تضم مصلحتين (2) و خمسة (5) أقسام، تتوزع كما يلي:

- مصلحة المعلوماتية، و تضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم التطوير؛

- قسم الاستغلال؛

- قسم الصيانة و الشبكات.

- مصلحة المحاسبة و الإحصائيات، و تضم قسمين (2):

- قسم المحاسبة؛

- قسم الإحصائيات.

المادة 145 : تنشأ و تلغي المديريات الإقليمية و الجهوية بمقرر من الوزير المكلف بالمالية باقتراح من المدير العام للجمارك. تدار المديرية الإقليمية أو الجهوية من طرف مفتش جمارك برتبة مفتش ضابط من الدرجة الأولى على الأقل. وتضم مكنتا أو عدة مكاتب جمركية و فرقة أو فرق إقليمية للرقابة.

المادة 146 : يخضع المدير الإقليمي أو الجهوي لسلطة المدير العام للجمارك مباشرة. وفي هذا الاطار فهو مخول، في الحدود الإقليمية لمديريته، بنفس المسؤوليات

اقترح من المدير العام للجمارك. تقع الفرق تحت سلطة مدير إقليمي و/أو جهوي للجمارك و يرأسها مفتش ضابط أو مراقب ضابط جمارك. مهمتها البحث عن التهريب بكل أشكاله وبرقابة حركة البضائع و من هي بحوزتهم. على هذا الأساس فهي مكلفة بكل ما يلزم لفرض احترام التشريع و الإجراءات الجمركية.

مراكز الجمارك

المادة 150: تشكل مراكز الجمارك الوحدات الأساسية في الجهاز الجمركي للرقابة و التفتيش. يمكن أن تكون ثابتة أو متنقلة و يرأسها مراقبون ضباط أو ضباط صف من الجمارك. مراكز الجمارك الثابتة تنشأ وتلغى بقرار من المدير العام للجمارك، و تخضع لسلطة رئيس المكتب التابعة له. مراكز الجمارك المتنقلة تابعة لرئيس الفرقة الإقليمية للرقابة و تمكن إقامتها أو رفعها من طرف المدير الإقليمي أو الجهوي و باقتراح من رئيس الفرقة الإقليمية للرقابة.

المادة 151: تكملا للقوانين و النظم المعمول بها و المحددة للصلاحيات والمسؤوليات المرتبطة بالوظائف المترتبة على التحويل لهذه الهيئات، يحدد مقرر من الوزير المكلف بالمالية، عند الاقتضاء و باقتراح من المدير العام للجمارك، تفصيلا كاملا للمهام والمسؤوليات الموكلة للوحدات المركزية والجهوية المختلفة.

المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة

المادة 152: تكلف المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة بما يلي:

- متابعة أملاك الدولة؛
- تسيير الأملاك الخاصة المنقولة والثابتة للدولة؛
- تطبيق حقوق التسجيل والطابع؛
- قبض نواتج وعائدات المجال العقاري للدولة و حقوق التسجيل والطابع؛
- المحافظة على الأملاك العقارية والرهن والودائع والحجز؛
- اقتراح تعديلات النصوص التشريعية أو التنظيمية في المجال العقاري وتلك المرتبطة بتسيير أملاك الدولة؛
- تحضير سندات الحيازة (رسائل المنح، رخص الحيازة ...) والوضع تحت التصرف والتنازل عن عناصر أملاك الدولة؛
- إعادة وتحديث الجدول العام لأملاك الدولة.

تدار المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد، وتضم 3 مديريات و 4 مصالح ملحقة بالمدير العام.

المديريات هي:

- يمكن أن يقوم ببعض التحويلات الداخلية للوكلاء ذي الرتب البسيطة التابعين لإدارته الجهوية وذلك بعد الأخذ برأي المدير العام؛

- يسيّر الموارد المالية و الوسائل المخصصة لتأدية المهام المنوطة بإدارته.

ب- على مستوى الإدارة و تنظيم المصالح

- يوجه و ينسق العمل الإداري الجمركي لإدارته و يراقب تأدية المهام المسندة إليه؛

- يمثل المدير العام للجمارك في الولاية أو الولايات الإدارية التي تغطيها إدارته. وفي هذا الإطار يمكن أن يتلقى تفويضا جزئيا أو كليا بصلاحيات المدير العام إذا اقتضت الظروف ذلك؛

- يسهر على احترام ودقة تطبيق التشريع و الإجراءات الجمركية؛

- في حال غيابه أو اعاقته يتولى انابته أقدم موظف في أعلى رتبة من العاملين معه؛

- يقترح على المدير العام للجمارك إنشاء أو إلغاء مكاتب أو فرق أو مراكز جمركية؛

- يعدّ تقارير دورية عن وضع إدارته وسير عمل الهياكل التابعة له.

مكاتب الجمارك، الفرق الإقليمية للرقابة الجمركية ومراكز الجمارك

مكاتب الجمارك

المادة 147: تشكل مكاتب الجمارك وحدات الإدارة العامة للجمارك المكلفة بتطبيق التشريعات والإجراءات الجمركية المفروضة عند الاستيراد، خلال العبور وعند التصدير. تقع تحت سلطة مدير إقليمي أو جهوي للجمارك باستثناء مكاتب نواكشوط التي تتبع مباشرة للمدير العام للجمارك. يديرها مفتش ضابط جمارك أو مراقب ضابط جمارك تحدّد صلاحياته ومسؤولياته أحكام مدونة الجمارك وتعليمات وتوجيهات المدير العام للجمارك.

المادة 148: تنشأ وتلغى مكاتب الجمارك بمقرر من الوزير المكلف بالمالية و باقتراح من المدير العام للجمارك. يحدد سير عمل مكاتب الجمارك بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية و باقتراح من المدير العام للجمارك.

الفرق الإقليمية للرقابة الجمركية

المادة 149: تشكل الفرق الإقليمية للرقابة الجمركية وحدات رقابة وبحث جمركية داخل الحوزة الترابية التي تغطيها الإدارات الإقليمية أو الجهوية التابعة لها. وتنشأ وتلغى بمقرر من الوزير المكلف بالمالية بناء على

- مصلحة الشؤون العقارية؛
- مصلحة حفظ الأملاك العقارية والرهون والودائع والحجز؛
- المصلحة القانونية.

المادة 158: تتمثل المهمة العامة لمصلحة السجل العقاري في دراسة ووضع والإبقاء على مخطط مبسط وعلى سجل عقاري . وتضم قسمين:

- قسم السجل؛
 - قسم البيانات العقارية.
- المادة 159:** مصلحة الشؤون العقارية وتكلف بتصفية وتحصيل الإتاوات مقابل شغل أو استغلال المجال العقاري العام والمجال العقاري الخاص بالدولة والمجال الخاص بالغابات والمناجم وكذلك تحصيل أسعار التنازل عن العمارات العائدة للمجال العقاري الخاص بالدولة. وتضم 5 أقسام:

- قسم الاقتطاعات الحضرية؛
- قسم الاقتطاعات الريفية؛
- قسم الأصول الثابتة للدولة؛
- قسم متابعة الإتاوات؛
- قسم الوثائق العقارية.

المادة 160: مصلحة حفظ الأملاك العقارية والرهون والودائع والحجز وتكلف بتطبيق نظام الملكية العقارية والرهون مهما كان نوعها. وتضم 3 أقسام:

- قسم الإجراءات العقارية؛
- قسم المحاسبة؛
- قسم الوثائق العقارية.

المادة 161: تكلف المصلحة القانونية بإعداد ومتابعة المراسيم والمقررات المتعلقة بالاقتطاعات في المجالين الحضري والريفي والتنازل لصالح الهيئات التابعة للدولة. وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم الاقتطاعات الحضرية؛
- قسم الاقتطاعات الريفية؛
- قسم التنسيق مع المحاكم.

مديرية أملاك الدولة

المادة 162: تكلف مديرية أملاك الدولة بتسيير الأصول المنقولة والثابتة للدولة. وتستثنى من حقل اختصاص المديرية العائدات المالية والمشاركات والعقارات غير المشيدة للدولة. وتضم 3 مصالح:

- مصلحة مواصفات الجودة والأسعار؛
- مصلحة أسطول السيارات؛
- مصلحة المباني الإدارية.

المادة 163: تحرص مصلحة مواصفات الجودة والأسعار على ضبط مقتنيات المصالح العمومية

- مديرية العقارات؛
- مديرية أملاك الدولة؛
- مديرية التسجيل والطابع.

وتدار كل مديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

تتوفر المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة على مكاتب جهوية . يمثّل رئيس المكتب الجهوي رئيس مصلحة.

يبلغ عدد المصالح الملحقة بالمدير العام 4 مصالح.

المادة 153: تكلف مصلحة مفتشية المصالح بتدقيق وتفنيش وفحص أنشطة مختلف المصالح. وتدار من طرف رئيس مصلحة يساعده مدققان برتبة رئيس قسم.

المادة 154: يعهد إلى مصلحة نظام البيانات بتطبيق السياسة المعلوماتية وتسيير المديرية العامة وتضم قسمين:

- قسم التطبيقات والشبكة ويكلف بتطوير وصيانة التطبيقات وإدارة الشبكة؛
- قسم الصيانة ومتابعة المستخدم: ويكلف بصيانة التجهيزات المعلوماتية ومتابعة تكوين المستخدمين.

المادة 155: تضم مصلحة الشؤون الإدارية والوسائل العامة 3 أقسام:

- قسم السكرتارية ويكلف بالبريد الوارد والصادر وترتيب وحفظ الوثائق؛
- قسم الاستقبال ويكلف بتوجيه المستخدمين؛
- قسم الوسائل العامة ويكلف بتنسيق الأنشطة المتعلقة بتسيير وصيانة وأمن المنشآت والتجهيزات .

المادة 156: تكلف مصلحة التنسيق مع المكاتب الجهوية بتنظيم وتناسق أنشطة المديرية العامة مع المكاتب الجهوية.

يتمتع محصلو التسجيل والعقارات برتب وامتيازات رؤساء أقسام.

مديرية العقارات

المادة 157: تكلف مديرية العقارات بتسيير المجال العقاري غير المشيد التابع للدولة وإدارة السجل العقاري وتطبيق حقوق التسجيل والطابع وتحصيل اتاوات استغلال المجال العام وعائدات التنازلات وبيع أملاك الدولة وحقوق التسجيل والطابع. كما يعهد إليها تحت سلطة المديرية العامة بحفظ الأملاك العقارية والرهون والودائع والحجز.

تضم مديرية العقارات 4 مصالح:

- مصلحة السجل العقاري؛

يمكن استحداث محصليات بواسطة مقرر من وزير المالية وباقتراح مبرر من المدير العام للعقارات وأملاك الدولة.

مديرية التوقعات والإصلاحات والدراسات

المادة 169: تضطلع مديرية التوقعات والإصلاحات والدراسات بما يلي:

- القيام بالدراسات وتصور الإصلاحات الضرورية المرتبطة باستدامة أداء المالية العامة وديمومة الحكامة؛
- متابعة وتنسيق تطبيق القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛
- تطوير وسائل التحليل الضرورية لإدارة ومتابعة السياسة الميزانية؛
- إجراء الدراسات والتحليلات المتعلقة بالسياسات الميزانية والاقتصادية؛
- تطوير نموذج الإطار الاقتصادي الكلي والبرمجة المالية؛
- القيام بعمليات التوقع المتعلقة بالميزانية؛
- القيام بالدراسات الاستشرافية للمالية العامة؛
- إجراء تقييم المالية العامة؛
- صياغة توجيهات وإرشادات لأصحاب القرار؛
- المشاركة في دورة البرمجة الاقتصادية.

تدار مديرية التوقعات والإصلاحات والدراسات من طرف مدير يساعده مدير مساعد. وتضم 4 مصالح.

المادة 170: مصلحة التوقعات والدراسات، وتضم قسمين:

- قسم الدراسات؛
- قسم التوقع.

المادة 171: مصلحة تقييم المالية العامة، وتضم قسمين:

- قسم متابعة إطار تقييم تسير المالية العامة؛
- قسم مؤشرات أنظمة التقييم الأخرى.

المادة 172: مصلحة التعاون، وتضم قسمين:

- قسم متابعة المساعدة الفنية؛
- قسم التعاون الدولي.

المادة 173: مصلحة الإصلاحات، وتضم قسمين:

- القسم المكلف بالإصلاح الميزانوي؛
- القسم المكلف بالإصلاح المحاسبي.

مديرية الوصاية المالية

المادة 174: تكلف مديرية الوصاية المالية بما يلي:

- المتابعة المالية للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية والهيئات الأخرى التي تساهم فيها الدولة؛
- إعداد مشاريع موازنات هذه المؤسسات العمومية والبت الأولي فيها؛
- تسير ومتابعة المحاسبين المحولين إلى المؤسسات العمومية؛
- متابعة ممثلي القطاع في مجالس الإدارة؛
- تسير ومتابعة مفوضي الحسابات للمؤسسات العمومية؛

وخاصة التحديث المنتظم لقائمة الأسعار المرجعية ووضع دليل لمواصفات الجودة. وتضم 3 أقسام:

- قسم مواصفات الجودة؛
- قسم متابعة وتناسق الأسعار؛
- قسم التوجيه والاتصال.

المادة 164: تتولى مصلحة أسطول السيارات المتابعة العامة ومسك ملف سيارات الدولة. ويعهد إليها بمسار التنازل عن السيارات المتقدمة والمتهاكلة. وتضم قسمين:

- قسم برمجة المقتنيات؛
- قسم متابعة الاندثار والتنازل.

المادة 165: تتولى مصلحة المباني الإدارية إحصاء وتحديث قاعدة بيانات المباني والأملاك العقارية المخصصة للإدارات العمومية، وتقترح برمجة المصروفات المرتبطة بالمباني الجديدة ونظافة واستخدام البنايات المتوفرة.

. وتضم 3 أقسام:

- قسم البنايات والدراسات والبرمجة؛
- قسم المباني الجديدة؛
- قسم الصيانة والترميم.

مديرية التسجيل والطابع

المادة 166: تكلف مديرية التسجيل والطابع بما يلي:

- إعداد النصوص التي تنظم حقوق التسجيل والطابع؛
- اقتراح وعاء وتصفية حقوق التسجيل والطابع؛
- دفع التنزيلات التي يقرها وزير المالية بشأن الطوابع؛
- تحصيل الإيرادات المتأتية من الاستقطاع على ألعاب كتاب الضبط والعدول المنفذين وعلى رواتب محافظي الأملاك والحقوق العقارية؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين الوعاء وتحصيل الحقوق والنواتج والرسوم العائدة لاختصاصها.

تضم مديرية التسجيل والطابع مصلحتين:

- مصلحة الإجراءات؛
- مصلحة التحصيل.

المادة 167: تضم مصلحة الإجراءات 3 أقسام، هي:

- قسم الإجراءات؛
- قسم الطوابع؛
- قسم المحاسبة والتوثيق.

المادة 168: تضم مصلحة التحصيل 3 أقسام، هي:

- قسم المسوح؛
- قسم التحصيل؛
- محصلية قصر العدل.

- قسم الوكالات والمؤسسات العمومية الأخرى المشابهة؛
- قسم حافظة مشاركات الدولة في المؤسسات العمومية.
- المادة 178:** تكلف مصلحة الدراسات وقاعدة البيانات بضبط وإنجاز وتنسيق الدراسات ذات العلاقة بمهام المديرية.
- وتضم قسمين:
 - قسم الدراسات؛
 - قسم البيانات والإحصاءات.
- المادة 179:** تكلف مصلحة ضبط المحاسبة بالضبط المحاسبي والمالي وتتولى السكرتارية الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة.
- وتضم قسمين:
 - قسم السكرتارية الدائمة؛
 - قسم ضبط المحاسبة.
- المادة 180:** تكلف مصلحة الاستقبال والسكرتاريا باستقبال وإعلام وتوجيه رواد المديرية، كما تكلف باستقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للمديرية.
- وتضم قسمين:
 - قسم استقبال وتوجيه المستخدمين؛
 - قسم سكرتاريا المدير.
- المادة 181:** تكلف مصلحة التوثيق والأرشيف بالتخزين الرقمي والمادي للوثائق القانونية والمالية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، كما تكلف أيضا بضبط وتحديث قاعدة البيانات.
- وتضم قسمين:
 - قسم الوثائق القانونية؛
 - قسم الأرشيف.
- مديرية الدين الخارجي**
- المادة 182:** تكلف مديرية الدين الخارجي بإعداد استراتيجية الاستدانة وشطب الاستدانة وتحليل قابلية الدين العمومي ومتابعة إعادة تمويله.
- وتبدي رأيها حول اتفاقيات القرض قبل إحالتها لمصادقة الحكومة وتحدد أقساط الدفع وتقوم بإصدار عقود الدفع ذات العلاقة.
- تدار مديرية الدين الخارجي من طرف مدير يساعده مدير مساعد. وتضم 3 مصالح:
 - مصلحة تسيير المديونية؛
 - مصلحة التسوية؛
 - مصلحة البيانات.
- المادة 183:** تكلف مصلحة تسيير المديونية بمتابعة الاتفاقات المتعلقة بإعادة تقسيط المديونية وإعادة التفاوض حولها.

- المراقبة المستندية لمحاسبات المؤسسات العمومية؛
- دراسة مشاريع البرامج التعاقدية للمؤسسات العمومية بالتشاور مع المديرية المعنية؛
- متابعة حافظة مشاركات الدولة في المؤسسات العمومية وذلك بالتعاون مع المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
- كما تفقد مسار الضبط المحاسبي والمالي وتتولى السكرتارية الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة.
- تدار مديريةية الوصاية المالية من طرف مدير يساعده مدير مساعد ومستشار برتبة وامتيازات مدير مساعد. وتضم 7 مصالح:
 - مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
 - مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي؛
 - مصلحة الوكالات وحافظة مشاركات الدولة في المؤسسات العمومية؛
 - مصلحة الدراسات وقاعدة البيانات؛
 - مصلحة ضبط المحاسبة؛
 - مصلحة الاستقبال والسكرتاريا؛
 - مصلحة التوثيق والأرشيف.
- المادة 175:** تكلف مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالمتابعة المالية للمؤسسات العمومية وباستغلال بياناتها.
- وتضم أربعة أقسام:
 - قسم قطاع التكوين؛
 - قسم قطاع البحث؛
 - قسم قطاع الصحة؛
 - قسم القطاعات الأخرى.
- المادة 176:** تكلف مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي بالمتابعة المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات الرساميل العمومية وباستغلال بياناتها.
- وتضم ثلاثة أقسام:
 - قسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
 - قسم الشركات الوطنية؛
 - قسم الشركات ذات الاقتصاد المختلط؛
- المادة 177:** تكلف مصلحة الوكالات وحافظة مشاركات الدولة في المؤسسات العمومية بالمتابعة المالية للوكالات وحافظة مشاركات الدولة في المؤسسات العمومية وباستغلال بياناتها.
- وتضم قسمين:

- الرقابة الفنية على الشركات واقتراح تعليق أو سحب اعتماد التأمين.

المادة 188: تكلف مصلحة الرقابة المالية ب:

- دراسة وتقييم ملفات شركات التأمين التي تترشح للاعتماد؛
- الرقابة المالية وتحديد درجة القدرة المالية لشركات التأمين؛
- الرقابة المالية للشركات واقتراح تعليق أو سحب اعتماد التأمين.

المادة 189: تكلف مصلحة التنظيم والتسعير بمتابعة وتطبيق النظم المتعلقة بقطاع التأمينات والتسعير.

المادة 190: تكلف مصلحة مساعدة المؤمنين ب:

- تقديم المعلومات للمؤمنين؛
- تقديم المساعدة للمؤمنين؛
- ترقية الحوار بين المؤمنين وشركات التأمين.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 191: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بتسيير المصادر البشرية والمادية والمالية للقطاع ويديرها مدير يساعده مدير مساعد. وتضم 5 مصالح:

- مصلحة المصادر البشرية؛
- المصلحة المالية؛
- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة اللوجستيك والوسائل العامة؛
- مصلحة الوثائق والأرشيف.

المادة 192: تكلف مصلحة المصادر البشرية بتسيير عمال القطاع والتكوين. وتضم قسمين:

- قسم العمال؛
- قسم التكوين.

المادة 193: تكلف المصلحة المالية بالمساهمة في إعداد ومتابعة تنفيذ ميزانية القطاع وتراقب التقديرات والالتزامات وتصفية النفقات الخاصة بجميع مديريات القطاع. وتمسك المحاسبة المادية وتقوم بتسيير النفقات الصغيرة. وتضم قسمين:

- قسم الالتزامات والتصفيات؛
- قسم المحاسبة المادية.

المادة 194: تكلف مصلحة الصفقات بالتسيير الإداري لصفقات القطاع وتتولى سكرتارية اللجنة القطاعية للصفقات، وتكلف كذلك بحفظ وترتيب الملفات المتعلقة بالصفقات وخاصة ملفات المناقصة والعروض ومحاضر اللجان وكل وثيقة أو مراسلة تتعلق بالصفقات.

وتضم قسمين:

- قسم الدين المباشر على الدولة؛
- قسم الدين المضمون والمتنازل عنه.

المادة 184: تكلف مصلحة التسوية بالتوقعات والأمر بالصرف ومتابعة مدفوعات الدين الخارجي. وتضم قسمين:

- قسم التوقعات؛
- قسم التسوية.

المادة 185: تكلف مصلحة البيانات بمعالجة المعلومات المتعلقة بالدين الخارجي وإصدار كشوف دورية. وتضم قسمين:

- قسم تسيير قاعدة البيانات؛
- قسم التحليل والاستراتيجيات.

مديرية رقابة التأمينات

المادة 186: تكلف مديرية رقابة التأمينات بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال التأمينات بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع. وعلى أساس ذلك تخول الصلاحيات التالية:

- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بقطاع التأمينات؛
- دراسة وتقييم صلاحية ملفات الشركات التي تتقدم للاعتماد في مجال التأمين؛
- التكوين في مجال التأمين؛
- الرقابة الفنية والمالية وتحديد درجة القدرة المالية لشركات التأمين؛
- اقتراح التعليق أو السحب الجزئي أو الكلي لاعتماد شركة التأمينات عندما تقتضي ذلك وضعيتها المالية أو الفنية؛
- تقديم المعلومات والمساعدة للمؤمنين؛
- تعزيز الحوار بين المؤمنين وشركات التأمين؛
- إعداد تقرير سنوي عن سوق التأمينات؛
- تنظيم سوق التأمينات.

تدار مديرية رقابة التأمينات من طرف مدير يساعده مدير مساعد. وتضم 4 مصالح هي:

- مصلحة الرقابة الفنية؛
- مصلحة الرقابة المالية؛
- مصلحة التنظيم والتسعير؛
- مصلحة مساعدة المؤمنين.

المادة 187: تكلف مصلحة الرقابة الفنية ب:

- دراسة وتقييم ملفات شركات التأمين التي تترشح للاعتماد؛

- (1) بتسويق وتصدير المنتجات المجمدة، ودقيق وزبوت السمك، باستثناء الأسماك السطحية الصغيرة
- (2) برقابة وتفتيش ومتابعة تسويق وتصدير الأسماك السطحية الصغيرة المجمدة
- (3) بتحديد السعر الأدنى للمنتجات الطازجة أو الحية أو المعالجة من طرف لجنة تحديد الأسعار المنصوص عليها في المادة 8 أسفله، كما تضمن الشركة رقابة وتفتيش ومتابعة تسويق وتصدير هذه المنتجات التي يتولى المنتج تسويقها وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 7 (جديدة): بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (1) أعلاه، يدفع المنتج وفقا لسعر البيع الذي تم الحصول عليه أو الذي تم قبوله من طرف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك عند التصدير، في ظل احترام السعر المرجعي المحدد من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أسفله.

وتطبق الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك سعر البيع الذي تم الحصول عليه عند التصدير على المنتج، حيث يتم خصم المصاريف الفعلية الناتجة عن المناولة والتخزين التلجيجي للمنتجات، وكذا عمولة التسويق التي تمثل 1,5% (واحد فاصل خمسة في المائة) من قيمة المنتجات المصدرة.

كما تخصم أيضا الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، لصالح الدولة والمجموعات العمومية وتبعا للنظام المطبق على المنتج، ضرائبنا وحقوقا ورسوما وإتاوات بموجب القوانين والنظم المعمول بها، خاصة:

- الأعباء الضريبية وشبه الضريبية للدولة
- الضرائب والرسوم والإتاوات المتعلقة بمؤسسات عمومية أخرى
- الرسوم المينائية.

وتدفع الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المبالغ المقابلة للمستفيدين على التوالي. ويتم التسديد للمنتج مباشرة بعد استلام الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك لسعر المنتج العلني.

وبالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2) فإن السعر المطبق هو السعر المرجعي المحدد من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أسفله. وتدفع قيمة المنتج في حساب مفتوح في بنك موريتاني باسم المنتج.

وبالنسبة لهذه المنتجات يدفع المنتج للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المبلغ المقابل ل:

المادة 195: تكلف مصلحة اللوجستيك والوسائل العامة بتوفير الدعم اللوجستي لكافة مصالحي القطاع وتضم 3 أقسام:

- قسم التموين والمخزون؛
- قسم الصيانة؛
- قسم الوسائل العامة.

المادة 196: مصلحة التوثيق والأرشيف، وتضم قسمين:

- قسم التوثيق؛
- قسم الأرشيف.

ترتيبات ختامية

المادة 197: ينشأ في وزارة المالية مجلس إداري يعهد إليه بمتابعة حالة تقدم أنشطة وبرامج القطاع. يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير. ويضم المجلس الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين للوزير والمديرين المركزيين. ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما بدعوة من رئيسه.

المادة 198: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقرر صادر عن وزير المالية وخاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 199: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 029-2016 الصادر بتاريخ 02 مارس 2016، المعدل المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛ المرسوم رقم 030/2006 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2006 المحدد لمهام وقواعد تنظيم و سير عمل المديرية العامة للجمارك.

المادة 200: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-073 صادر بتاريخ 23 ابريل 2019 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 27-2017 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017، المتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 9,7,3 من المرسوم رقم 27-2017 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017، المتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير كما يلي:

المادة 3 (جديدة): تكلف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (الشركة) بشكل حصري طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم :

إذا لم يحصل قرار تحديد السعر على أغلبية الحاضرين، يتم استدعاء اللجنة من جديد في أجل أربعة وعشرين ساعة. وإذا تكرر عدم حصول القرار على الأغلبية أيضا، يحيل رئيس اللجنة، فوراً تقريرا شاملا إلى الوزير المكلف بالصيد البحري لاتخاذ القرار. تحدد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 27/2017 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير.

المادة 3: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري، ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 015 صادر بتاريخ 15 يناير 2019 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 2860 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006، المتعلق بالرقابة الرسمية المطبقة على منتجات الصيد المخصصة للتصدير إلى أسواق الاتحاد الأوروبي

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 24 من المقرر المشترك رقم 2860 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006، المتعلق بالرقابة الرسمية المطبقة على منتجات الصيد المخصصة للتصدير إلى أسواق الاتحاد الأوروبي على النحو التالي:

المادة 24 (جديدة): يعاقب المخالفون لهذا المقرر وفقا للأحكام الخاصة من المادة 91 من القانون رقم 2015-017 بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن لمدونة الصيد البحري.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمناء العامون لوزارات الصيد والاقتصاد البحري والتجارة والصناعة والسياحة والصحة والبيئة والتنمية المستدامة كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محكمة الحسابات

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0808 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2019 يتضمن ملاءمة تعويضات الأعمال الخاصة الممنوحة لأعضاء محكمة الحسابات وعمال التأطير بها.

المادة الأولى: نظرا لخصوصية المهام التي تضطلع بها محكمة الحسابات ومن أجل زيادة فاعليتها وتحسين أدائها، يتم إقرار تكملة جزافية خاصة تسمى <<أعمال خاصة>> لصالح أعضائها وعمال التأطير بها.

- الحقوق والرسوم والإتاوات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه حسب النظام المطبق على المنتج

- عمولة التسويق 0,5 % (صفر فاصل خمسة في المائة) بالنسبة للأسماك السطحية الصغيرة المجمدة.

ويلزم المنتج أن يقوم بتحويل السعر بأكمله، في الأجل المنصوص عليه في قوانين الصرف.

يمكن مراجعة النسبة المخصصة لعمولة التسويق المذكورة أعلاه، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري.

أما بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2) و3 (3) أعلاه، فيتم دفع الضرائب والرسوم والإتاوات بالأوقية، عند التصدير وبسعر الصرف في اليوم، كما هو محدد من طرف البنك المركزي الموريتاني. ويتم احتسابها من طرف السلطات الجمركية.

إذا كان سعر البيع الفعلي يختلف عن السعر المرجعي، يلزم المنتج تسوية مختلف الأقطاعات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

وبالنسبة لكل المعاملات المتوقعة بموجب هذا المرسوم، يلزم المنتج أن يقوم بتحويل السعر بأكمله بالعملة الصعبة، في الأجل المنصوص عليه في قوانين الصرف.

المادة 9 (جديدة): تحدد اللجنة المقررة في المادة 8 أعلاه، بناء على المعلومات الهامة ذات الصلة ووفق الفترات الملائمة، الأسعار المرجعية لمنتجات الصيد عند التصدير المذكورة في المادة 3 أعلاه. ويتم نشر هذه الأسعار المرجعية وتلزم الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك والمنتج.

إذا تحصل المنتج على عرض أفضل للمنتج، يتم تطبيق هذا السعر دون أن يتم استخدام ذلك للتشويش أو للمضاربة، بهدف منع أو تأخير مسار تسويق وتصدير المنتجات.

أما بالنسبة للمنتجات الطازجة أو الحية أو المعالجة، فتحدد اللجنة في نفس الظروف، سعرا أدنى يجب على المنتج احترامه، إلا في حالة أحسن. وتسهر المصالح الجمركية المختصة على احترام هذا السعر الأدنى لهذه المنتجات.

تداول اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها. ومع ذلك، إذا لم يثمر الاستدعاء الأول للاجتماع، يتم استدعاء أعضاء اللجنة مرة جديدة للاجتماع بعد أجل أربعة وعشرين ساعة. ثم تداول اللجنة بشكل صحيح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون الصوت الرئيس مرجحا.

المادة 2: يحدد سقف الأعمال الخاصة على النحو التالي:

المبلغ	الوظيفة
40.000	الأمين العام
40.000	رئيس غرفة
40.000	مفوض الحكومة
40.000	مستشار الرئيس
30.000	مفوض الحكومة المساعد
30.000	عضو المحكمة
20.000	مدير
7.000	رئيس مصلحة

لا يمكن للمستفيدين المذكورين أعلاه أن يتلقوا أي تعويضات عن الأعمال الخاصة بأي صفة أخرى.

المادة 3: تمنح تعويضات الأعمال الخاصة شهريا بموجب لائحة موقعة من طرف الأمين العام لمحكمة الحسابات طبقا للمادة 2 أعلاه.

المادة 4: التكاليف المحددة في هذا المقرر يتم تحملها على بند الرواتب والأجور في ميزانية المحكمة

المادة 5: يلغي هذا المقرر، الذي يسري أثره اعتبارا من 1 يناير 2019، كل الترتيبات السابقة المخالفة له خاصة المقررين 571 و 2019/683 م ح / و م و م المحدثين لسقف الأعمال الخاصة الممنوحة للمحكمة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لمحكمة الحسابات والأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

إعلان ضياع رقم 2019/10982

في يوم الخميس الموافق السادس والعشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين وتسعة عشر.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيد: أحمد سالم سيد المختار الشيخ عبد الدائم، المولود سنة 1962 في مكطع لحجار، الحامل للرقم الوطني للتعريف 4772034214.

و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 22618 دائرة اترارزه.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

وصل رقم 0070 بتاريخ 05 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية دار العون

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: امغيل محمد عبد الله بزيدي

الأمينة العامة: فاطمة احمد حمدي

أمينة المالية: مريم محمد الأمين أحمد محمود

وصل رقم 0223 بتاريخ 08 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منتدى المساواة و تنمية التعليم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الداه ديديا دحان

الأمين العام: محمد المختار أبك

أمينة المالية: فاطمة اعل أحمد

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد المختار محمد محمود
الأمين العام: سيدي المختار أمبخوخة
أمين المالية: سيد أحمد سيدي جامع

وصل رقم 0298 بتاريخ 05 أغسطس 2019 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي لمجاد للرماية
التقليدية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		